Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 48 of 115: Kitab al-Siyar (Law of Nations)

كتاب السير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 48 – كتاب السير – Kitab al-Siyar (Law of Nations) . 9

Bab 1 – باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام – Rulings of the Abode of War and Abode of Islam 10

Sub-topic – Obligation and Rulings of Hijrah 11

Sub-topic – Rulings on Hudud Penalties in Enemy Territory 23

Sub-topic – Rulings on Children in Dar al-Harb 24

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing in Dar al-Harb 27

Sub-topic – Rulings on Transactions and Property in Dar al-Harb . 30

Sub-topic – Rulings on Marriage in Enemy Territory 32

Sub-topic – Rulings on Killing a Muslim Unknowingly in Dar al-Harb 34

Sub-topic – Rulings on the Status of Land After Conquest or Breach of Covenant 35

Sub-topic – Definition and Categories of Dar al-Islam and Dar al-Harb 36

Sub-topic – Hijrah from Lands of Disbelief and Innovation 37

Sub-topic – Rulings on Slaves in Dar al-Harb 39

Sub-topic – Rulings on the Arabian Peninsula 41

Bab 2 – باب أحكام الحربيين – Rulings of Enemy Belligerents 42

Sub–topic – Ownership of Muslims by Enemy Combatants 43

Sub–topic – Conversion to Islam in Dar al–Harb 45

Sub–topic – Entry of Enemy Belligerents into Dar al–Islam 47

Sub–topic – Slaves of Enemy Belligerents 48

Sub–topic – Enemy Merchants and Taxation 50

Sub–topic – Marriage and Intercourse in Enemy Territory 55

Sub–topic – Children of Disbelievers and Islam 56

Sub–topic – Status of Enemy Property in Dar al–Harb 59

Sub–topic – Sale of Polytheist Slaves 60

Sub–topic – Appointment of Disbelievers to Authority 61

Sub–topic – Non–Muslims in the Hijaz 62

Sub–topic – Removal of Disbeliever's Body from Sanctuary 63

Sub–topic – Stray Animals from Enemy Territory 64

Bab 3 – باب الرسل والسفراء – Messengers and Envoys 65

Sub–topic – General / Unclassified 66

Bab 4 – باب الأسرى والسبي – Captives and Enslavement 68

Sub–topic – Captives with Wala' Relationship 69

Sub–topic – Effect of Embracing Islam on Captivity 73

Sub–topic – Ruling on Enslavement of Combatants 83

Sub–topic – Ransom and Jizyah for Captives 88

Sub-topic – Buying and Selling Captives 93

Sub-topic – Property and Dependents of Captives 101

Sub-topic – Status of Captured Children 104

Sub-topic – Marriage of Captives and Its Dissolution 124

Sub-topic – Separation of Relatives Among Captives 138

Sub-topic – Escaped Slaves and Recovered Captives 149

Sub-topic – Imam's Authority Over Captives 155

Sub-topic – Enslavement of Scripturalists and Magians 157

Sub-topic – Captives of Dhimmis and Covenant People 164

Sub-topic – Captives from Muslim Ranks 170

Bab 5 – باب أرض الحرب وما يفتح منها – Enemy Land and Conquered Land

Sub-topic – General / Unclassified 173

Bab 6 – باب التعامل مع الكفار في الحرب والسلم – Dealing with Non-Muslims in War and Peace 179

Sub-topic – General / Unclassified 180

Generated/General Bab – – General / Unclassified 182

Sub-topic – General / Unclassified 183

Register of Source Works 196

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أحكام دار الحرب ودار الإسلام

Rulings of the Abode of War and Abode of Islam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Rulings of Hijrah

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) from a land of disbelief?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=673)

إن قدر عليها، لقوله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال. . .} [1] إلى آخر الآية. وعنه –صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا ترى ناراهما" [2] رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم به، ويرون ناره إذا أوقدت.

Mas'alah: When is hijrah obligatory for a Muslim unable to practice his religion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4835)

ومن عجز عن إظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم الكفر زاد بعضهم: أو بلد بغاة أو بدعة كرفض واعتزال وطاق الهجرة لزمته, ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم, وعلل القاضي الوجوب بتحريم الكسب عليه هناك, لاختلاط الأموال, لأخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه. قيل للقاضي: فيلزمه السفر إلى بلد غلبت البدع للإنكار؟ فقال: يلزمه بلا مشقة. وذكر ابن الجوزي في قوله {فما لكم في المنافقين فئتين} [النساء: 88] عن القاضي: إن الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة, كذا قال. وفي عيون المسائل في الحج بمحرم: إن أمنت1 على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا

بمحرم. وفي منتهى الغاية إذا أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم يبح إلا بمحرم, كالحج, فإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدها بخلاف الحج.

Mas'alah: When is hijrah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=200)

وتجب الهجرة على من لا يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر على إظهار دينه.

Mas'alah: When is hijrah (emigration) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4732)

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليه. ـــــــ قوله: وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب. بلا نزاع فى الجملة. فدار الحرب؛ ما يغلب فيها حكم الكفر. زاد بعض الأصحاب، منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، أو بلد [1] بغاة، أو بدعة، كرفض واعتزال. قلت: وهو الصواب. وذلك مقيد بما إذا أطاقه، فإذا أطاقه، (1) فى الأصل، ط: «بلده».

. . . . . ـــــــ وجبت

الهجرة، ولو كانت امرأة فى العدة، ولو بلا راحلة ولا محرم. وذكر ابن الجوزى، فى قوله: {فما لكم في المنافقين فئتين} [1] عن القاضى، أن الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال فى «عيون المسائل»، فى الحج بمحرم: إن أمنت على نفسها من الفتنة فى دينها، (1) سورة النساء 88.

. . . . . ——— لم تهاجر إلا بمحرم. وقال المجد فى «شرحه»: إن أمكنها إظهار دينها، وأمنتهم على نفسها، لم تبح إلا بمحرم كالحج، وإن لم تأمنهم , جاز الخروج حتى وحدها، بخلاف الحج. قوله: وتستحب لمن قدر عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . . ——— وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب» , و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال ابن الجوزى: يجب عليه. وأطلق. قاله فى «الفروع». وقال فى «المستوعب»: لا يسن لامرأة بلا رفقة.

Mas'alah: When is hijrah (emigration) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1173)

وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب

Mas'alah: When is hijrah (emigration) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1173)

وتستحب لمن قدر [المبدع في شرح المقنع] بن عامر عن معاذ رواه البخاري، وعن أبي الدرداء مرفوعا قال: «فسطاط المسلمين يوم الملحمة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام» . رواه أبو داود. [الهجرة وأحكامها] (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب) وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] الآيات ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله: ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما» . رواه أبو داود والترمذي. ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت. ولأن القيام بأمر الدين واجب على القادر، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وشرطه أن يطيق ذلك، صرح به في "المغني" و "الفروع" لقوله تعالى: {إلا المستضعفين} [النساء: 98] الآية وألحق بعضهم بدار الحرب دار البغاة، والبدعة كرفض واعتزال، لا فرق بين الرجال والنساء، ولو في العدة، بلا راحلة ولا محرم. وفي "عيون المسائل" إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها، لم تهاجر إلا بمحرم، كالحج، ومعناه في "منتهى الغاية" وزاد: إن أمكنها إظهار دينها، وفي كلام المؤلف إشعار ببقاء حكم الهجرة، وهو قول الجماهير إذ حكمها مستمر إلى يوم القيامة للأحاديث الواردة فيه. وأما قوله: «لا هجرة بعد الفتح» ، «وقد انقطعت الهجرة» أي: لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأن الهجرة إليه، لا منه. (وتستحب لمن قدر عليه) أي: على إظهار دينه ليتمكن من جهادهم، ويكثر المسلمين، ويعينهم، ويتخلص من تكثير عدوهم، الاختلاط بهم، وقضية نعيم شاهدة بذلك. وذكر أبو الفرج: تجب. وأطلق في "المستوعب" : لا يسن لامرأة بلا رفقة، من

صلى لزمته الهجرة،

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from the land of disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4206)

[فصل في الهجرة] : وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. قال الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] . الآيات. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أنا بريء من مسلم بين مشركين،

لا تراءا ناراهما» . رواه أبو داود. ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم، ويرون ناره، إذا أوقدت. في آي وأخبار سوى هذين كثير. وحكم الهجرة باق، لا ينقطع إلى يوم القيامة. في قول عامة أهل العلم. وقال قوم: قد انقطعت الهجرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا هجرة بعد الفتح» . وقال: «قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» . وروي «أن صفوان بن أمية لما أسلم، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر. فأتى المدينة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر. قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية» . روى ذلك كله سعيد. ولنا ما روى معاوية، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع

التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» . رواه أبو داود. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه، قال: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» . رواه سعيد، وغيره، مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما الأحاديث الأول، فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح. وقوله لصفوان: "إن الهجرة قد انقطعت" . يعني من مكة؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة. وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه. إذا ثبت هذا، فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب؛ أحدها، من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] . وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثاني؛ من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} [النساء: 98] {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 99] .

ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها. والثالث، من تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون

الهجرة. وقد كان العباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم – مقيما بمكة مع إسلامه. وروينا «أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا. وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك. فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله أو نحو هذا القول» .

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from dar al-harb?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=740)

والهجرة من دار الحرب مستحبة لمن أمكنه إظهار دينه بها لأزمة لمن عجز عنه واستطاعها ولا يعتبر لها راحلة ولا محرم ولا فقد عدة.

Mas'alah: When is hijrah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1282)

ومن قدر على إظهار دينه بدار الحرب لم تجب عليه الهجرة ولكن يستحب له ، ومن لم يقدر على إظهار دينه وجبت عليه الهجرة إن قدر عليها ، فإن لم يقدر عليها لم تجب ولم يستحب له أيضا ؛ كالزمن والشيخ الفاني والمرأة التي لا تجد رفقة . ويجوز للمرأة أن تسافر مهاجرة بغير محرم ، ولا يجوز لها أن تسافر لغير الهجرة إلا مع محرم ، سواء

كان لواجب كالحج والعمرة ، نذرا كان أو حجة الإسلام وعمرته ، أو لطاعة كزيارة الوالدين ، أو لمباح كالتجارة والفرجة ، طويلا كان سفرها أو قصيرا ، شابة كانتا أو عجوزا .

Mas'alah: When is hijrah obligatory and when is it recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4733)

1391 - مسألة: (وتجب. الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وتستحب لمن قدر عليه) الهجرة: هى الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام. قال الله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [3] الآيات. وروى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) في: باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 9، 10. (2) هو محمد بن سنجر، أو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجانى، صاحب المسند، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين. قال الذهبى: ويعز وقوع حديثه لنا. تذكرة الحفاظ 2/ 578، 579. والحديث أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 61، 64، 65. (3) سورة النساء 97.

. . . . . أنه قال: «أنا بريئ من مسلم بين مشركين». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [1]. ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. في آى وأخبار سوى هذين كثير.

Mas'alah: When is hijrah recommended for a Muslim in a non-Muslim land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

قوله: (فإن قدر على إظهار دينه فمسنونة) أي: فإن قدر المسلم على إظهار ') ' ' دينه بدار الكفر، فالهجرة مسنونة؛ للتخلص من تكثير الكفار، وية [?] «دقائق اولي النهي» (?/) . [?] اخرجه الترمذي (?) من حديث جرير بن عبدالله. وصححه الألباني في (الإرواء) (YYY) [?] «دقائق اولي النهي» (?>>>>>>) . فتح وهاب المآريب 3. تعيي فضل

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) from lands of disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1954)

ويجب على عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، الهجرة، إحرازا لدينه وقال الوزير وغيره اتفقوا على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك، وسن لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر، ولا تجب من بين أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» الحديث. والهجرة الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، متوعد من تركها، بل فرضها الله على رسوله قبل فرض الصوم والحج، قال الشيخ: لا يسلم أحد من الشرك إلا بالمباينة لأهله لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم} أي في أي فريق كنتم، في فريق المسلمين، أو فريق المشركين؟ {قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

فيها} الآيات، وقال: {يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون*} والمهاجرة مصادمة الغير، ومقاطعته ومباعدته، ولأبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» .

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) from dar al-kufr to dar al-salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=641)

قوله: الهجرة. هي الخروج من دار الكفر إلى دار السلام ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة، ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a person unable to practice their religion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1452)

ف) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب) فيه (حكم كفر أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع (الهجرة) أي: الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97] الآيات. وعنه – صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما» رواه أبو داود والترمذي:

أي: لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وقوله: لا تراءى أصله: تتراءى، فحذفت إحدى التاءين، وهي جملة أريد بها النهي. فائدة: لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، وعلى من كان بينهم الإنكار عليهم بحسب إمكانه للخبر (إن قدر) على الهجرة من أرض الكفر، وما ألحق بها، بقوله تعالى: {إلا المستضعفين} [النساء: 98] . ولو كان من يعجز عن إظهار دينه امرأة في عدة أو كانت (بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج. (

Mas'alah: When is hijrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1861)

(و) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر، او) يغلب فيه حكم ب (بدع مضلة) ؛ كرفض واعتزال: (الهجرة) . والهجرة: الخروج من دار أهل الكفر إلى دار أهل الإسلام. ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ... } الايات] النساء: 97]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا بريء من مسلم بين مشركين. لا تراءى" ? (1) في أ: بأهلمهم. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 639) 4: 175 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (463) 1: 65

ناراهما "(1). رواه أبو داود والنسائي والترمذي." ومعناه: لا يكون بموضع يرى نارهم

ويرون ناره إذا اوقدت. ولأن القيام با مر الدين واجب على القادر. والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومحل الوجوب: (إن قدر) العاجز عن إظهار دينه على الهجرة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} الاية [النساء: 98] . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. (ولو) كانت (في عدة بلا راحلة و) بلا (محرم) . وهذا المذهب. وقال في "الرعايتين" و "عيون المسائل" في مسا لة الحج بمحرم: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم. وقال المجد في. "شرحه" : إن أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم يبح إلا بمحرم؛ كالحج، وإن لم تا منهم جاز الخروج حتى وحدها. بخلاف الحج. انتهى.

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a person unable to practice their religion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

و) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع (الهجرة) أي الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام والسنة لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97]

الآيات "وعنه صلى الله عليه وسلم «أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى ناراهما» رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت."

Sub-topic – Rulings on Hudud Penalties in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties for crimes committed in enemy territory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4640)

ولا اختلاف بين الناس إذا أتى حدا ثم دخل دار الحرب أو أسر أنه يقام عليه إذا خرج. ونقل ابن منصور: إذا 5قتل وزنى و5دخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق: لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 "13/172" . 3 في "ط" "يقاتل" . 4 أي في غير دار الإسلام. 5 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties committed in enemy territory and on deploying spies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1284)

وما فعله المسلمون في دار الحرب مما يوجب الحدود لله تعالى لازم لهم ، إلا أنه لا يستوفيه الإمام حتى [يرجعوا] [4] إلى دار الإسلام ، ويبث العيون على العدو حتى لا يخفى عليه أمرهم ، ولا يخرج في ذلك إلا من له قوة وخبرة بالفجاج . ويصف جيشه ، ويجعل في كل جنبة من يكون كفؤا .

Sub-topic – Rulings on Children in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child who dies in the land of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=607)

وإن ماتا بدار حرب لم يجعل مسلما

Mas'alah: What is the ruling on the children of a convert from dar al-harb?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

وإن دخل دار الإسلام فاسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم

Mas'alah: What is the ruling on a child born from adultery in a Muslim land?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=382)

وإذا [1] زنت كافرة فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم حكما تبعا للدار لانقطاع نسبه عن أبيه [2] فانقطعت تبعيته له في الدين فيكون على الفطرة وهي الإسلام لمفهوم

الحديث السابق [3].

Mas'alah: What is the ruling on a child born in Muslim lands to a fornicating disbeliever?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

الثاني أن يعدم أحدهما بدارنا، كأن زنت كافرة ولو بك

Mas'alah: What is the ruling on a non-baligh child whose parents die in dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2867)

وإن ماتا أي أبوا غير البالغ بدار حرب لم يجعل مسلما بذلك لأنها دار كفر لا إسلام

Mas'alah: What is the ruling on the Islamic status of a young slave without his parents in Muslim lands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=648)

فهو مسلم . قال أحمد : إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم . قال إسحاق : كما قال ، وإن كان أبواه أيضا معهم ؛ لأن دار الإسلام لهم إسلام .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Zimmi woman who commits adultery with a non-Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا) كزنا ذمية ولو بكافر، فتأتي بولد، فالولد مسلم، نصا.

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in the land of war?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=133)

لبس الحرير في دار الحرب

Mas'alah: What are the three situations for a Muslim in dar al-harb regarding hijrah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=313)

وإذا كان المسلم {190/ أ} في دار الحرب فلا يخلو من ثلاث أحوال: إما أن يكون قادرا على إظهار الإسلام فلا تجب عليه الهجرة لكن تستحب له. ومن لم يقدر على إظهار دينه وجب عليه الهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1131)

وإن قام بدار حرب فرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on living in Dar al-Harb and the obligation of hijrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2830)

ما يغلب فيها حكم الكفر لقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين المشركين لا تراءى ناراهما رواه أبو داود والنسائي والترمذي ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولأن §

Mas'alah: What is the virtue of jihad and the ruling on living among non-Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=245)

كتاب السير سئل عن فضل الغزو والسكنى بين اهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on residing in a land where non-Muslims rule?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=245)

913 - حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال سألت ابي هل ترى قوما في سعة من السكنى في بلد بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر وعدوهم في جزيرة الا انهم ظاهرون عليهم فقال ابي ان كانت احكام الاسلام ظاهرة عليهم

وكانوا هم اقوى فارجو ان لا يكون بذلك بأس وذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters Muslim territory as a Muslim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=745)

ولو جاءنا مسلما أو غيره فهو حر والكل له

Sub-topic – Rulings on Transactions and Property in Dar al-Harb

Mas'alah: If the enemy seizes goods sold in dar al-harb, is the loss borne by the seller or the buyer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=779)

بطلان البيع باستيلاء الكفار على المبيع 23 – مسألة: إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا ثم غلب المشركون على المبيع فأخذوه هل يكون من مال البائع أم المبتاع؟ فنقل عبد الله ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث، والحسن بن البزار: إذا اشترى السبي أو الحربي في بلاد الروم، وصار في ملكه ثم غلبه عليه العدو وجب عليه في ماله فإن مات المشتري بعد ما غلب عليه العدو يرجع عليه بالثمن في ماله. فظاهر هذا أنه يتلف من مال المبتاع. ونقل أبو طالب عنه: إذا اشترى الغنيمة في أرض العدو ثم غلبوا عليها لا يؤخذ منهم الثمن لأنه لم يسلم لهم ما اشتروه. فظاهر هذا أنه من ضمان البائع وهو اختيار الخرقي. وجه الأولى: وهي أصح أن القبض قد حصل فما طرأ بعد ذلك من التلف يجب أن يكون من ضمان المبتاع كدار الإسلام تبين صحة هذا أنه يملك

التصرف فيه بالبيع والشركة والهبة ونحو ذلك لوجود القبض. ووجه الثانية: أنه إذا كان الحال حالة الخوف فالقبض غير حاصل ألا ترى أنه لو ابتاع من رجل متاعا في دار الإسلام وسلمه إليه في موضع فيه الغيارون وقطاع الطريق لم يكن ذلك قبضا صحيحا

ويتلف من مال البائع كذلك هاهنا.

Sub–topic – Rulings on Marriage in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying in enemy territory?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4205)

[مسألة المسلم يتزوج في أرض العدو] (7585) مسألة؛ قال: ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة، ويعزل عنها. ولا يتزوج منهم، ومن اشترى منهم جارية، لم يطأها في الفرج، وهو في أرضهم

يعني – والله أعلم – من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين، فمباح له أن يتزوج. وقد روي عن سعيد بن أبي هلال، أنه بلغه، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج أبا بكر أسماء ابنة عميس، وهم تحت الرايات» . أخرجه سعيد. ولأن الكفار لا يد لهم عليه، فأشبه من في دار الإسلام. وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه، مع صحة نكاحهما. وهذا قول الزهري، فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج، ما كان في أيدي العدو. وكره الحسن أن يتزوج ما دام في أرض المشركين؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم. وسئل أحمد عن أسير اشتريت معه امرأته، أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها، فلعل غيره منهم يطؤها، قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد، فيكون معهم. قال: وهذا أيضا. وأما الذي يدخل إليهم بأمان، كالتاجر ونحوه، فهو الذي أراد الخرقي، إن شاء الله تعالى، فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن

تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها، كي لا تأتي بولد. ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم، غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها. وقال القاضي، في قول الخرقي: هذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأن الله تعالى قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . ولأن الأصل الحل، فلا يحرم بالشك والتوهم، وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده، فيسترقوه، ويعلموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم، وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم؛ لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها، فتكفره، كما أن حكم الإسلام تغليب الإسلام فيما إذا أسلم أحد الأبوين، أو تزوج المسلم ذمية، وإذا اشترى منهم جارية، لم يطأها في الفرج في أرضهم، مخافة أن يغلبوه على ولدها، فيسترقوه، ويكفروه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=252)

التزوج بدار الحرب

Sub–topic – Rulings on Killing a Muslim Unknowingly in Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim unknowingly in the abode of war?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1287)

ومن قتل مسلما في دار الحرب لا يعلم بإسلامه فعليه كفارة القتل ولا دية عليه .

Sub–topic – Rulings on the Status of Land After Conquest or Breach of Covenant

Mas'alah: If Muslims take possession of land after a breach of covenant, does it become dar harb?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1317)

فعلى هذا إذا ملكها المسلمون تكون دار حرب .

Sub-topic – Definition and Categories of Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: How many categories of Islamic lands are there?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

وبالجملة فبلاد الإسلام خمسة أقسام :

Mas'alah: What is the first category of Islamic lands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

الأول : استأنف المسلمون إحياءه .

Sub-topic – Hijrah from Lands of Disbelief and Innovation

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from a land of misguidance and innovation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=626)

قوله: (والبدع المضلة) أي: ويغلب فيه لحكم البدع الشضلة، كالاعتزال، والتشيع، لقوله بقيهئ: «أنا بري من مسلم بين مشركين، لا تراعي نارافما». رواه الترمذي" . أي: لا يكون بموضع ترى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء. م صبر 4) • T T)

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from lands of bid'ah or oppression?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2831)

القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب زاد جماعة وقطع به في المنتهى أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوبا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها وإن قدر عليها أي على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها لقوله تعالى إلا المستضعفين ولو كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر امرأة لدخولها في العمومات ولو كانت في عدة أو بلا راحلة ولا محرم بخلاف الحج وفي عيون المسائل والرعايتين إن أمنت على نفسها من

الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحج ومعناه في الشرح وشرح الهداية للمجد وزاد وأمنتهم على نفسها وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها بخلاف الحج وتسن الهجرة لقادر على إظهاره أي دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وقاله §

Sub-topic – Rulings on Slaves in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam in dar al-harb and then his master comes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

وإن أقام) عبد أسلم (بدار حرب فهو رقيق) ، أي: باق على رقه استصحابا للأصل، (ولو جاء مولاه) ، أي: العبد الذي أسلم ولحق بنا (مسلما بعده لم يرد إليه) ، لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما (ولو جاء) مولاه (قبله مسلما، ثم جاء هو) ، أي: العبد (مسلما فهو) ، أي: العبد (له) ، أي:

لمولاه لعدم زوال ملكه عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who accepts Islam but remains in enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1892)

(وإن أقام) العبد بعد ان أسلم (بدار حرب: فرقيق) أي: فهو باق على رقه. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (25) 1: 17 كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وأخرجه مسلم في "صحيحه" (22) 1: 53 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. . . (2) في

أ: وجدوا. (3) في ج: أهل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who remains in enemy territory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=746)

وإن أقام بدار حرب فهو رقيق

Sub–topic – Rulings on the Arabian Peninsula

Mas'alah: What is the definition of the Arabian Peninsula according to scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1997)

وجزيرة العرب: ما (1) بين الوادي إلى أقصى اليمن (2) . قاله سعيد بن عبد العزيز. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هي من ريف العراق إلى عدن طولا، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضا. وقال أبو عبيدة: هي حفر أبي موسى إلى اليمن طولا، ومن رمل تبرين (3) إلى منقطع السماوة عرضا. وقال الخليل: إنما قيل لها جزيرة؛ لأن بحر الحبشة وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها. ونسبت إلى العرب؛ لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها. قال أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها.] يعني: أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها] (4) . وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فيد بفتح الفاء، وهي: قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيء. (

BAB 2

باب أحكام الحربيين

Rulings of Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Muslims by Enemy Combatants

Mas'alah: Do enemies own Muslim property seized in their territory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4873)

وعنه: لا يملكونه ولو حازوه بدارهم, اختاره الآجري وأبو محمد يوسف الجوزي ونصره أبو الخطاب وابن شهاب واحتجا بقوله {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] قال2: ولأنهم لا يملكون رقيقا برضانا بالبيع. عند أصحابنا فهنا أولى, وكأحد مستأمن له بدارنا بعقد فاسد أو غصب, وكحبيس3 ووقف, وعنه أم الولد كوقف, صححه ابن عقيل, فعلى الأولى يملكون ما أبق وشرد إليهم وعنه: لا, وما لم يملكوه يأخذه ربه مجانا ولو بعد إسلام من هو معه أو قسمة أو شراء منهم, وإن جهل ربه وقف أمره4. وفي التبصرة أنه أحق بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه, لئلا ينتقض حكم القاسم, وما ملكوه إن كان أم ولد لزم السيد أخذها, لكن بعد القسمة [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : القول قول الأسير, لأنه غارم, وهو الصحيح من المذهب, قطع به في المغني5 والشرح6, ونصراه. 1 المسن: حجر يسن عليه السكين ونحوه المصباح "سنن" . 2 ليس في "ر" . 3 في "ر" "وكتحبيس" . 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 5 "13/134" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "10/370" .

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants owning a free dhimmi or free Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

و لا يملكون ذميا حرا و لا حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال فإذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهل الذمة وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها

Sub-topic – Conversion to Islam in Dar al-Harb

Mas'alah: What happens to the life, property, and children of a person who embraces Islam in the abode of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=608)

فإن أسلموا أو أسلم من أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجازة وأولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا أو في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the property of a war enemy who embraces Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4807)

فصل: إذا أسلم الحربى في دار الحرب وله مال وعقار، أو دخل إليها مسلم فابتاع عقارا ومالا، فظهر المسلمون على ماله وعقاره، لم يملكوه، وكان له. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما غيره، فما كان في يده أو يد مسلم، لم يغنم. واحتج بأنها بقعة من دار الحرب، فجاز اغتنامها، كما لو كانت لحربى. ولنا، أنه مال مسلم، فأشبه ما لو كانت في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the effect of a harbi embracing Islam in dar al-harb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

أو أسلم حربي في دار الحرب أحرز دمه وماله ولو منفعة إجازة لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم و أحرز أولاده الصغار والمجانين ولو حملا في السبي كانوا أو في دار الحرب للحكم بإسلامه تبعا له

Sub-topic – Entry of Enemy Belligerents into Dar al-Islam

Mas'alah: What is the ruling on enemy merchants entering Muslim lands?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=403)

ومن دخل من أهل الحرب بتجارة إلى بلاد المسلمين بويع, ولم يسأل عن شيء.

Mas'alah: May enemy belligerents enter Dar al-Islam without aman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4265)

[فصل ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان] (7685)

Sub-topic – Slaves of Enemy Belligerents

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam and emigrates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1302)

وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه؛ لأن يد سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم، وإن خرج إلينا، صار حرا؛ لأنه أزال يد سيده قهرا، فزال ملكه، كما لو استولى عليه مسلم. وإن أسر سيده، وأخذ ماله وعياله، فالمال له، والسبي رقيقه؛ لأن دار الحرب دار قهر، فما استولى عليها فيها، فهو للمستولي. وقد روى أبو سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن العبد، إذا أخرج من دار الحرب قبل سيده، أنه حر، فإن خرج سيده بعد، لم يرد إليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد، رد على سيده» ، رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a war enemy who embraces Islam and comes to Muslim territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4808)

فصل: إذا أسلم عبد الحربى أو أمته، وخرج إلينا، فهو حر، وإن أسر سيده وأولاده، وخرج إلينا، فهو حر، والمال له، والسبى رقيقه. وإن أسلم وأقام بدار الحرب، فهو على رقه. وإن أسلمت أم ولد الحربى، وخرجت إلينا، عتقت، واستبرأت نفسها. وهذا

قول أكثر العلماء. قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد: تزوج إن شاءت من غير استبراء. وأهل العلم على خلافه، لأنها أم ولد عتقت فلم يجز أن تزوج قبل الاستبراء، كما لو كانت لذمى، وروى سعيد بن منصور [1]، بإسناده، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم. وعن أبى سعيد الأعسم، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العبد وسيده قضيتين؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رد على سيده. رواه سعيد [2]. وعن الشعبى، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرد علينا أبا بكرة، وكان عبدا لنا أتى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محاصر ثقيفا، فأسلم، فأبى أن (1) في: باب العبد ومولاه من العدو يخرجان من أرض العدو، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 290. كما أخرجه البيهقى، في: باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلما، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 229، 230. (2) في الموضع السابق.

Sub-topic – Enemy Merchants and Taxation

Mas'alah: What is the ruling on taking ushr from a harbi trader and the frequency of collection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1271)

إلينا، أخذ منه العشر، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير، ويؤخذ كل عام مرة، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا. وعلى الإمام حفظهم، والمنع [المبدع في شرح المقنع] تؤخذ مرة أخرى كسائر أهل الذمة. وظاهره أنه لا شيء عليه في غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل معه أمواله وسائمته، فلا شيء عليه نص عليه، إلا أن تكون الماشية للتجارة فتؤخذ منها. (وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر) لأن عمر أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر، ولم ينكر، وعمل به الخلفاء بعده، وقيل: نصفه، وكذا حكم المستأمن إذا اتجر إلى بلد الإسلام. (ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير) نص عليه، وهو اختيار المعظم؛ لأنه مال يجب فيه حق بالشرع، فاعتبر له النصاب كزكاة الزرع، ثم بين مقداره وهو عشرة؛ لأن ذلك مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب كالعشر في حق المسلم، وعنه: نصابه عشرون دينارا؛ لأن الزكاة لا تجب في أقل منها فلم يجب على الذمي شيء كاليسير. وقيل: يؤخذ منه وإن قل. ونقل صالح: العشرون للذمي، والعشرة للحربي؛ لأنه أولا أقل مال له نصف عشر صحيح، وثانيا أقل مال له عشر صحيح، فوجب أن لا ينقص عنهما كالجزية. وقال أبو الحسين: يعتبر للذمي عشرة، وللحربي خمسة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on taking customs duty from a harbi merchant?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=404)

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله [2] لما روي عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر: كيف [3] نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال [4]: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم [5].

Mas'alah: How often is tithe taken from harbi traders and what is the minimum amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4264)

[فصل الحربي يعشر كلما دخل إلينا الجزية] (7684) فصل: ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. نص عليهما أحمد. وحكي عن أبي عبد الله بن حامد، أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأننا لو أخذنا منه مرة

واحدة، لا نأمن أن يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا، فتعذر الأخذ منهم. ولنا، أنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة، كالزكاة، ونصف العشر من الذمي. وقولهم: يفوت. غير صحيح؛ فإنه يؤخذ منه أول ما يدخل مرة، ويكتب الآخذ له بما أخذ منه، فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة، فإذا جاء في العام الثاني، أخذ منه، في أول ما يدخل، وإن لم يدخل، فما فات من حق السنة

الأولى شيء.

Mas'alah: Should tithes be taken from a harbi every time he enters Muslim lands according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1150)

وأما كون ذلك يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا على قول ابن حامد فلأنا لو أخذنا منهم مرة واحدة لا يؤمن أن يدخلوا فإذا جاء وقت السنة ولم يدخلوا فيتعذر الأخذ منهم. (1) في هـ زيادة: فلم تجب في أقل منها (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 211 كتاب الجهاد، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (1684) ص: 479 باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب.

والأول أصح؛ لما ذكر. وتعذر الأخذ غير صحيح لأنه يؤخذ أول مرة يدخل ثم يكتب له بما أخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة فإذا جاء في العام الثاني أخذ منه في أول ما يدخل وإن لم يدخل فما فات في العام الثاني شيء.

Mas'alah: What is the tax on a harbi merchant entering Muslim lands?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=636)

مسألة 69: (وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر) قال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم

شيء، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فيؤخذ منهم مثله. ولنا أن عمر – رضي الله عنه – أخذ منهم العشر واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان إجماعا. ولا يعشر في السنة إلا مرة؛ لأنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة كالزكاة، وأهل الذمة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi trader entering Muslim lands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5178)

1535 – مسألة: (وإن اتجر حربى إلينا، أخذ منه العشر، ولا (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بالعشر». (3) سقط من: الأصل.

دنانير، ـــــــ يؤخذ من أقل من عشرة دنانير) هذا قول أحمد، رحمه الله. وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منهم شئ، إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله؛ لما روى عن أبى مجلز، قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم [1]. وعن زياد بن حدير، قال: كنا لا نعشر مسلما ولا معاهدا. قال: من كنتم تعشرون؟ قال: كفار أهل الحرب، نأخذ منهم كما يأخذون منا [2]. وقال الشافعى: إن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، وما شرطه جاز. ويستحب أن يشرط العشر؛ ليوافق فعل عمر، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما يأخذ من الذمى إذا اتجر في غير بلده، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 210. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. المصنف 6/ 99. وأبو

عبيد، في: باب ذكر العاشر وصاحب المكس. . .، من كتاب الصدقة وأحكامها. الأموال 528. والبيهقي، في: الباب السابق. السنن الكبرى 9/ 211.

رضى الله عنه. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is taken from a harbi merchant who trades with us?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2000)

ما يؤخذ من التاجر الحربي)

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a harbi trader who comes to Muslim lands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=650)

(ويؤخذ مما مع حربي اتجر إلينا العشر) سواء عشروا أموالنا أو لا ; لأخذ عمر منهم واشتهر ولم ينكر. فكان كالإجماع.

Sub-topic – Marriage and Intercourse in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a Muslim man and a harbi woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1302)

فإن تزوج مسلم حربية في دار الحرب فأولدها فولدها منه حر لا يجوز سبيه لأنه مسلم بإسلام أبيه ، والله اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=377)

ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن يخاف أن تغلبه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل. قال شيخنا: هذا فيمن دخل أرضهم بأمان، فإن كان في جيش المسلمين، فله التزوج. فأما الأسير، فلا يتزوج. وإذا اشترى منهم جارية، فلا يطؤها في أرضهم، لئلا يغلب على ولدها.

Sub-topic – Children of Disbelievers and Islam

Mas'alah: What are the three causes for judging a minor child of disbelievers as Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

قوله: (ويحكم بإسلام من لم يلغ من أولاد الكفار ... إلخ) تحملا، أو طفلا، أو مميزا، وذلك عند وجود شيء من ثلاثة أسباب.

Mas'alah: Does a child become Muslim if one parent dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

قوله: (الثاني) من الأسباب. (أن يعدم أحدهما) أي: أحد أبويه؛ بموت أو غيره، كأن زنت كافرة بمسلم أو كافر، فأتت بولد بدارنا، فيحكم بإسلامه، نضا. وكذا لو اشتبة ولد مسلم بولد كافر، أو بلغ ولذالكافر مجنونا. وإسلام (\) (3) (Y) (?)

Mas'alah: What is the ruling on the religious status of a child born to non-Muslim parents in Dar al-Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=459)

وإن أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا، ولو بزنا ذمي بذمية، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر أو بلغ مجنونا مع وجود أبويه فمسلم في الكل، وإن بلغ عاقلا ممسكا عن إسلام وكفر، قتل قاتله، وفي الفنون فيمن ولد برأسين، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بكفر [2] والآخر بالإسلام، إن تقدم الإسلام فمرتد، وإن نطقا معا، احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a fornicating disbeliever born in Muslim lands?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

افر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا، وكذا لو مات أحدهما بدارنا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a disbeliever who embraces Islam in Muslim territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2870)

وإن دخل كافر دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب أو حمل صاروا مسلمين تبعا له ولم يجز سبيهم لعصمتهم بالإسلام §

Mas'alah: When is a child of disbelievers considered Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=327)

[ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة] لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم

ذريتهم} 2

Mas'alah: What is the status of children born to a free woman or umm walad from enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(وولدهما) أي الحرة وأم الولد (منهم) أي أهل الحرب (كولد زنا) هذا واضح في ولد الحرة ; لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك. وأما أم الولد فلم أره لغيره. ولم يظهر لي وجهه لأنهم يملكونها بالقهر كما تقدم. فهو من مالك، وعلى القول بأنهم لا يملكونها وقع الوطء في ملك مختلف فيه فيلحق النسب

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Muslim woman from enemy territory who refuses Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(وإن أبى) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب (الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم)

لأنه مسلم تبعا لأمه فلا يقر على الكفر

Sub-topic – Status of Enemy Property in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on taking property from disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=655)

قوله: كما سبق. أي مجانا إن كان أخذ من الكفار مجانا وبثمنه إن كان أخذ منهم بعوض أو بعد قسمة ذكره أبو الخطاب في الانتصار ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أو لا، قال في القاعدة الثالثة والخمسين: وإلا ظهر إن المطالبة تمنع التصرف كالشعة، قاله في الإنصاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on taking sheep skins of no value from Byzantine lands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=242)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يمر بالجلد، أعني من جلود الغنم في بلاد الروم مما ليس له ثم قيمة وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه.

Sub–topic – Sale of Polytheist Slaves

Mas'alah: What is the ruling on selling polytheist slaves to dhimmis or people of war?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=647)

2036 – قلت : قال الثوري : وإن كانوا على دين مثل الهند والزنج ونحوهم فإن المسلم / 270 ع / لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ؛ لأنهم يجيبون إذا دعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهودي والنصراني أن يهودهم ، ولا ينصرهم . قال أحمد : لا يباع هؤلاء ولا أولئك من أحد من أهل الكتاب . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Appointment of Disbelievers to Authority

Mas'alah: What is the ruling on appointing disbelievers and heretics to positions of authority and assisting them?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1474)

وتحرم توليتهم) ، أي: الكفار وأهل الأهواء (الولايات من دواوين المسلمين، و) تحرم (إعانتهم) ، أي: أهل الأهواء، والكفار على عدوهم من جنسهم، فإن كان عدوهم منا فنجتمع على قتالهم، وإن كان عدو أهل الأهواء كافرا حربيا، فلا تحرم إعانتهم عليه لإسلامهم (إلا خوفا) من شرهم، (قال الشيخ) تقي الدين: (ومن تولى منهم) ، أي: من الكفار (ديوان المسلمين انتقض عهده) إن كان. (

Sub-topic – Non-Muslims in the Hijaz

Mas'alah: What is the punishment for non-Muslims staying in the Hijaz beyond three days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(فإن أقاموا بموضع) واحد من الحجاز (أكثر من ثلاث عزروا) إن لم يكن لهم عذر في الإقامة

Mas'alah: When may non-Muslims remain in the Hijaz to collect a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

تعذر) وفاؤه لنحو مطل أو تغيب، (جازت إقامتهم له) إلى استيفائه، لأن التعدي من غيرهم، وفي إخراجهم قبله ذهاب لما لهم إن لم يمكن توكيل.

Sub–topic – Removal of Disbeliever's Body from Sanctuary

Mas'alah: What is the ruling on removing a disbeliever's body from the sanctuary of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1996)

ويخرج ولو) كان مريضا أو (ميتا. وينبش إن دفن به) أي: بحرم مكة ويخرج منه (ما لم يبل) ؛ لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى. وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة؛ لأن خروجه من حرم مكة إلى الحل سهل ممكن؛ لقرب الحل منه. وخروجه من أرض الحجاز إلى غيرها وهو مريض أو ميت صعب ممتنع؛ لبعد المسافة.

Sub-topic – Stray Animals from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a camel of a warring non-Muslim that strays into Muslim territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2218)

المسألة رقم (2017) (حكم ما لو ند بعير (1) الحربي و دخل دار الإسلام) إذا ند بعير الحربي و حصل في دار الإسلام و أخذه واحد من المسلمين فهو لمن أخذه خاصة و كذلك إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان فأخذه رجل من المسلمين فهو لمن أخذه (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هو فئ لجماعة المسلمين لأنه لم يؤخذ بقوة المسلمين فوجب أن يكون لمن أخذه كما لو دخل الواحد دار الحرب بغير إذن الإمام و أخذ حربيا أو أخذ ماله فأخرجه إلى دار الإسلام فإن يكون له خاصة

BAB 3

باب الرسل والسفراء

Messengers and Envoys

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim messenger needs to meet the Imam in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5165)

1529 – مسألة: (فإن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له، فإن دخل، عزر وهدد) وأخرج (فإن مرض، أو مات، أخرج، وإن دفن، نبش) وأخرج (إلا أن يكون قد بلى) إذا أراد كافر الدخول إلى الحرم، منع على ما ذكرنا. فإن كانت معه تجارة أو ميرة، خرج إليه من يشترى منه، ولم يمكن من الدخول؛ للآية. وإن كان رسولا إلى الإمام بالحرم، خرج إليه من يسمع رسالته، فإن قال: لا بد لى من لقاء الإمام. خرج إليه الإمام، ولم يأذن له، فإن دخل عالما بالمنع، عزر، وإن دخل جاهلا، هدد وأخرج. فإن مرض بالحرم أو مات، أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم. ويفارق الحجاز من وجهين؛ أحدهما، أن دخوله إلى الحرم حرام، وإقامته به حرام، بخلاف الحجاز. والثانى، أن خروجه من الحرم سهل ممكن؛ لقرب الحل منه، وخروجه من الحجاز في مرضه صعب ممتنع. وإن دفن،

ويمنعون من الإقامة بالحجاز؛ كالمدينة واليمامة وخيبر. ـــــــ نبش وأخرج، لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته، فدفن جيفته أولى أن لا يجوز، فإن كان قد بلى، أو يصعب إخراجه؛ لنتنه وتقطعه، ترك؛ للمشقة فيه.

Mas'alah: Should the messengers of polytheists be rewarded when they come to the Muslim ruler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=461)

1694 - سئل أبو عبد الله: هل تجاز (1) رسل المشركين إذا جاؤوا إلى الإمام؟ قال: نعم، إذا كان فيه تقوية للمسلمين.

Mas'alah: What should the imam do if a messenger refuses to deliver a message?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1556)

(ويخرج إمام إليه) ، أي: الرسول إن أبى أداء الرسالة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a messenger or musta'min staying for a year without paying jizyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

والرسول والمستأمن لا يقيم سنة فصاعدا إلا بجزية، اختاره الشيخ.

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Captives with Wala' Relationship

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those who have a Muslim's patronage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4858)

المصلحة في مال وغيره كعمل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة1, واختار أبو بكر أنه لا يسترق من عليه ولاء مسلم, بخلاف ولده الحربي, لبقاء نسبه, وقيل: أو ولاء لذمي.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a free combatant prisoner who has a wala' relationship with a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4783)

تنبيه: محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرا مقاتلا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». واختار أبو بكر، أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم. بخلاف ولده الحربى؛ لبقاء نسبه. قال الشارح؛ وعلى قول أبى بكر، لا يسترق ولده أيضا، إذا كان عليه ولاء كذلك. وأطلقهما فى «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a prisoner who has a wala' relationship with a dhimmi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4784)

وقيل: لا يسترق من عليه ولاء لذمى [1] أيضا. وجزم به وبالذى قبله فى «البلغة». قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وفى رق من عليه ولاء مسلم (1) فى ط: «كذمى».

. . . . . ـــــــ أو ذمى، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a disbeliever who is a client of a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4136)

فصل: ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى مسلم، لم يجز استرقاقه؛ لأن في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم. وعلى قوله، لا يسترق ولده أيضا إذا كان عليه ولاء؛ لذلك. وإن كان معتقه ذميا، جاز استرقاقه؛ لأن سيده يجوز استرقاقه، فاسترقاق مولاه أولى. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر كلام الخرقي جواز استرقاقه؛ لأنه يجوز قتله، وهو من أهل الكتاب، فجاز استرقاقه، كغيره، ولأن سبب جواز الاسترقاق قد تحقق فيه، وهو الاستيلاء عليه، مع كون مصلحة المسلمين في استرقاقه، ولأنه إن كان المسبي امرأة أو صبيا، لم يجز فيه سوى الاسترقاق، فيتعين ذلك فيه. وما ذكره يبطل بالقتل؛ فإنه يفوت الولاء، وهو جائز فيه، وكذلك من عليه ولاء لذمي يجوز استرقاقه. وقولهم: إن سيده يجوز استرقاقه. غير صحيح، فإن الذمي لا يجوز استرقاقه، ولا تفويت حقوقه،

وقد قال علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a disbeliever who is a client of a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4788)

فصل: ذكر أبو بكر أن الكافر إذا كان مولى مسلم، لم يجز استرقاقه؛ لأن في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم. وعلى قوله، لا يسترق ولده أيضا إذا كان عليه ولاء؛ لذلك. وإن كان معتقه ذميا، جاز استرقاقه؛ لأن سيده يجوز استرقاقه، فاسترقاق مولاه أولى. وهذا مذهب الشافعي. وظاهر كلام الخرقي جواز استرقاقه؛ لأنه لا يجوز قتله، وهو من أهل الكتاب، فجاز استرقاقه، كغيره، ولأن سبب جواز الاسترقاق قد تحقق فيه، وهو الاستيلاء عليه، مع كون مصلحة المسلمين في استرقاقه، ولأنه إن كان المسبى امرأة أو صبيا، لم يجز فيه سوى الاسترقاق، فيتعين ذلك فيه. وما ذكروه يبطل بالقتل؛ فإنه يفوت الولاء، وهو جائز فيه، وكذلك يجوز استرقاق من عليه ولاء لذمي.

Mas'alah: Is it permissible to enslave a person who has wala' over a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(أو) أي ويجوز استرقاق من (عليه ولاء لمسلم) كغيره

Mas'alah: Does enslavement invalidate the rights of a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم) أو ذمي كقود له أو عليه. وفي البلغة: يتبع به، أي الدين بعد عتقه إلا أن يغنم، أي ماله بعد استرقاقه. فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته. إن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته

Sub-topic – Effect of Embracing Islam on Captivity

Mas'alah: Does enslavement invalidate a Muslim's right against a captive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4858)

ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم, قاله ابن عقيل, قال في الانتصار لا عمل لسبي إلا في مال, فلا يسقط حق قود له أو عليه, وفي سقوط دين من2 ذمته لضعفها برقه كذمة مريض احتمالان. وفي البلغة: يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إرقاقه فيقضي منه دينه, فيكون رقه كموته, وعليه يخرج حلوله برقه, وإن غنما معا فهما لغانم ودينه في ذمته, وقيل. إن زنى مسلم بحربية وأحبلها ثم سبيت لم تسترق, كحملها منه, وفي استرقاق من لا تقبل منه جزية3 روايتان "م 5" وفيهم [تصحيح الفروع للمرداوي] فيحتمل أن قوله "وفيه وجهان" عائد إلى الوقف, يعني في توقف أحمد وجهان للأصحاب, وهذا صحيح, لكن كون هذا مراده هنا فيه بعد, ويحتمل أن يكون هنا نقص أيضا وتقديره "وقيل فيه وجهان" فالنقص قيل, ويقوي هذا قوله في الرعاية الكبرى, "وعنه: الوقف فيه" وقيل: يحتمل وجهين: "تركه وقتله" , انتهى, فيكون فيه طريقان 4وهذا أولى4 فيما يظهر, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam and the specification of their enslavement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4860)

"الثاني" قوله. "فإن أسلموا امتنع القتل وجاز الفداء, ونصه تعيين رقهم" , انتهى.

Mas'alah: Does enslavement invalidate the rights of a Muslim over a captive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4785)

فائدة: لا يبطل الاسترقاق حق مسلم. قاله ابن عقيل. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». قال فى «الانتصار»: لا عمل لسبى إلا فى مال، فلا يسقط حق قود له أو عليه. وفى سقوط الدين من ذمته، لضعفها برقه، كذمة مريض، احتمالان. وقال فى «البلغة»: يتبع به بعد عتقه، إلا أن يغنم بعد إرقاقه،

———

Mas'alah: What does a person secure upon embracing Islam during a siege?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4804)

فإن أسلموا، أو من أسلم منهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار. ——— به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «البلغة»: ولو سبيت الحربية وزوجها مسلم، لم يمنع رقها، فينقطع نكاح المسلم، ويحتمل أن لا ينقطع فى الدوام، بخلاف الابتداء، ويتوقف على إسلامها فى العدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving enemies who convert to Islam after a judgment of death or captivity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4812)

وإن حكم بقتل، أو سبى،، فأسلموا، عصموا دماءهم، وفى استرقاقهم وجهان. ـــــــ قوله: وإن حكم بقتل، أو سبى، فأسلموا، عصموا دماءهم -بلا نزاع- وفى استرقاقهم وجهان. عند الأكثر. وفى «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، روايتان. وأطلقهما فى «المذهب»، «مسبوك الذهب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاوى الكبير»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا يسترقون. وهو المذهب. اختاره القاضى. وصححه فى «التصحيح»، و «الخلاصة». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والوجه

. . . . . ـــــــ الثانى، يسترقون. جزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب». وصححه الناظم. وهو احتمال فى «الهداية»، ومال إليه.

Mas'alah: What is protected for a person who embraces Islam before being captured, and what is not protected?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1300)

فصل: ومن أسلم قبل القدرة عليه، عصم نفسه وماله، وأولاده الصغار، للخبر المذكور.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سبيعة، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما؛ ولأن الأولاد تبع لوالدهما في الإسلام، فكذلك في العصمة. وإن كان للمسلم منفعة بإجارة، لم تملك عليه؛ لأنها مال. ولا يعصم زوجته؛ لأن النكاح ليس بمال. ولا يجري مجراه، وإن كانت حاملا منه، فولده مسلم معصوم. ويجوز استرقاقها؛ لأنها حربية، لا أمان لها ولا يعصم أولاده البالغين؛ لأنهم لا يتبعونه في دينه فكذلك في عصمته. وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر. لم يقبل إلا ببينة. فإن شهد له مسلم وحلف معه، ثبت ذلك له؛ لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام، فقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادته وأطلقه من الأسر.

Mas'alah: What happens if prisoners embrace Islam after a judgment of execution or enslavement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1190)

وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا) بعد الحكم (عصموا دماءهم) لأن قتل المسلم حرام. وظاهره أنهم لا يعصمون أموالهم؛ لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم، وكذا سبيهم، قاله في "المحرر" . (وفي استرقاقهم وجهان) كذا في "البلغة" وفي "الكافي" و "المحرر"

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have embraced Islam before capture?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=384)

أو ادعى الأسير إسلاما سبق ... مع حلف وشاهد لا يسترق يعني: إذا ادعى الأسير

إسلاما سبق أسره وأقام شاهدا وحلف معه خلي سبيله فلا يسترق. وقال الشافعي: لا يقبل إلا شهادة عدلين؛ لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال [6]. ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يوم بدر لا يبقي [7] منهم أحد إلا أن يفدى أو تضرب عنقه فقال عبد الله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إلا سهيل بن بيضاء" [8]، فقبل شهادة عبد الله وحده. (1) في أ، ب ردوه. (2) الترمذي برقم 1284 والدراقطني 2/ 66. (3) رواه سعيد بن منصور في سننه 2/ 266 عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن فروخ عن أبيه. (4) سقط من النجديات، هـ محرم ومن ط فحرم. (5) الصحيح أنه يجوز التفريق بين من ذكر بعد البلوغ ودليل ذلك ما رواه الدارقطني 3/ 61 والحاكم 2/ 55 عن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ وتحيض الجارية، وفي إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، ويعضده حديث سلمة بن الأكوع حين سبى المسلمون قوما من فزارة، وكان سلمة –رضي الله عنه– هو الذي ردهم عن الجبل وفيهم امرأة معها ابنة لها من أجمل العرب فنفله أبو بكر –وكان أمير السرية– ابنتها ثم استوهبها منه – صلى الله عليه وسلم – ففادى بها أسرى المسلمين الذين كانوا بمكة. رواه مسلم برقم 1755. (6) انظر تكملة المجموع 20/ 254، 255، 257. (7) في النجديات، ط أبقي. (8) الترمذي برقم 3085 وقال: حديث حسن، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 14/ 107 وإسناده منقطع فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's claim of prior Islam to prevent enslavement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=905)

قوله: "ودعوى الأسير إسلاما سابقا لمنع رقه" .

Mas'alah: What evidence is required for a captive's claim of prior Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=434)

قال القاضي إذا ثبت أن إسلام الأسير لا يمنع الرق فادعى إسلاما سابقا وأظهره لم تقبل دعواه إلا ببينة لأنه يدعي إسقاط الرق والأصل بقاؤه وإن أقام شاهدا واحدا وخلف معه فالمنصوص عنه أنه يقبل ذلك ولا يسترق فقال في رواية أبي الحارث فيمن أخذ علجا فقال كنت أسلمت قبل أن تأخذوني أسيرا لم يقبل منه وإن شهد له من أسره من المسلمين أنه قد كان أسلم قبل أن يؤخذ قبلت شهادته مع يمين المدعى فلا تقبل وكذلك إن شهد عبد وحلف معه أو شهدت امرأة وحلف معها نص عليه في رواية أبي طالب إذا قال إنما كنت مسلما لم يصدق فإن شهد له رجل قبل مع يمينه وإن شهدت

امرأة أيضا قبلت شهادتها وإن شهد صبي لم تقبل شهادته وكذلك نقل يعقوب بن بختان وإذا قال قد أسلمت وشهد رجل من الأسرى جازت شهادته مع يمين المدعى وكذلك إن شهدت له امرأة وعبد مسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a captive's claim of prior Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=435)

وقال القاضي يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه ولم ينقله الراوي وكذلك ذكر أن عمر درأ القتل عن الهرمزان بشهادة رجل له بالصلاة وليس فيه استحلاف وعلله القاضي بأنه قد يتعذر إقامة البينة الكاملة في دار الحرب على إسلامه فجاز أن يقبل فيه شهادة رجل وشهادة امرأة كما أجاز الإمام أحمد شهادة أهل الذمة على وصية المسلمين في السفر إذا لم يوجد مسلم وكذلك قال في السبي إذا ادعوا نسبا وأقاموا البينة من الكفار قبلت في رواية حنبل وصالح وإبراهيم ولم تقبل في رواية عبد الله وأبي طالب

Mas'alah: What happens when a captive embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4789)

1403 - مسألة: (فإن أسلموا رقوا في الحال) يعنى إذا أسلم الأسير صار رقيقا في الحال، وزال التخيير فيه، وصار حكمه حكم النساء. وبه قال الشافعى في أحد قوليه؛ لأنه أسير محرم قتله، فصار رقيقا، كالمرأة. وفيه قول آخر، أنه يحرم قتله؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [2]. ويتخير بين الخصال (1) انظر: نصب الراية 3/ 381. (2) تقدم تخريجه في 3/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam after a judgment of killing or enslavement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4813)

وإن حكم بقتل، أو سبى،، فأسلموا، عصموا دماءهم، وفى استرقاقهم وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on captives who embrace Islam after a judgment of killing or enslavement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4813)

1413 – مسألة: (وإن حكم بقتل، أو سبى، فأسلموا، عصموا دماءهم، في استرقاقهم وجهان) إذا حكم عليهم بالقتل والسبى، جاز للإمام المن على بعضهم، لأن ثابت بن قيس سأل في الزبير بن باطا، من قريظة، وماله وأولاده رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأجابه [1]. ويخالف مال الغنيمة إذا حازه الإمام؛ لأن ملكهم قد استقر عليه. ومتى أسلموا قبل الحكم عليهم عصموا دماءهم وأموالهم، لأنهم [أسلموا وهم أحرار، وأموالهم لهم] [2]، فلم يجز استرقاقهم، بخلاف الأسير. وإن أسلموا بعد الحكم عليهم بالقتل، سقط، لأن من أسلم فقد عصم دمه، ولم يجز استرقاقهم، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم. قال أبو الخطاب: (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما يفعله بالرجال البالغين من من كتاب السير. السنن الكبرى 9/ 66. وذكره الواقدى، في المغازى 2/ 516، 517. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يجوز، كما لو أسلموا بعد الأسر، ويكون المال على ما حكم فيه. وإن حكم بأن المال للمسلمين، كان غنيمة، لأنهم أخذوه بالقهر والحصر.

Mas'alah: What is the effect of embracing Islam after a verdict of killing on blood, property, and offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2875)

وإن كان إسلامهم بعد الحكم بالقتل عصموا دماءهم فقط لأن قتل المسلم حرام ولا يعصمون مالهم ولا ذريتهم لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم ولا يسترقون لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم ويكون المال على ما حكم فيه كالأنفس وإن حكم بأنهم للمسلمين كان المال غنيمة للمسلمين

Mas'alah: Does the conversion of a husband secure his wife and children from enslavement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1890)

(و) يحرز ايضا (اولاده الصغار، وحمل امرأته) للحكم بإسلامهم تبعا لإسلامه (لا هي) اي: لا امراته فإنه لا يحوزها؛ لأنها لا تتبعه في الإسلام، ويجوز استرقاقها؛ لأنها كافرة استولينا عليها بدون أمان. فجاز استرقاقها؛ كما لو لم تكن زوجة مسلم.

Mas'alah: Does enslavement become determined upon the prisoner's acceptance of Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ويتعين رق بإسلام) الأسير فإذا أسلم صار رقيقا وزال التخيير (عند الأكثر) من

الأصحاب، جزم به في الوجيز والهداية. والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية، وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي. وقال: عليه الأصحاب

Mas'alah: What happens if a person judged to be killed or enslaved converts to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=611)

وإن أسلم من حكم) من نزلوا على حكمه (بقتله أو سبيه) أي رقه (عصم دمه فقط) دون ماله وذريته. لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين. فلا يعودان إليه بإسلامه. وأما دمه فأحرزه بإسلامه (ولا يسترق) لأنه أسلم قبله. فلم يحز، كما لو أسلم قبل قدرة عليه)

Sub-topic – Ruling on Enslavement of Combatants

Mas'alah: What is the first narration on the permissibility of enslaving those who do not pay jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4859)

"إحداهما" : يجوز استرقاقهم, نص عليه في رواية محمد بن الحكم, قال الزركشي: وهو الصواب, وإليه ميل الشيخ وجزم به في الوجيز وغيره, وقدمه في الخلاصة وغيره.

Mas'alah: What is the second narration on the impermissibility of enslaving those who do not pay jizyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4859)

"والرواية الثانية" : لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقي والشريف أبو جعفر وابن عقيل في التذكرة والشيرازي في الإيضاح, وقدمه الشيخ في المغني3, وابن رزين في شرحه, قال في البلغة: هذا أصح. وجزم به ناظم المفردات.

Mas'alah: What is the chapter on captives and prisoners of war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1292)

باب حكم الأسرى والسبي من الكفار :

Mas'alah: What is the ruling on killing captives and their enslavement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

وأما السبي من الكفار فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهرية ومن عبد ما استحسن كعبدة الأوثان وأمثالهم ، ويصيرون رقيقا بنفس السبي عجما كانوا أو عربا .

Mas'alah: Who is exempt from being killed if captured?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

ولا يجب على من لا يجوز قتله إذا وقع في الأسر .

Mas'alah: Which captives may be enslaved and which may not in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1959)

مسألة: (وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا، وأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء) . قد ذكرنا فيما تقدم أن غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What are the rulings on captives and enslavement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=459)

زوجة وولد ذكر بالغ ومن فيه نفع ولا يقتل كأعمى وامرأة وصبي ومجنون رقيق بمجرد سبي، وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة، والعقوبة والقن غنيمة ويقتل لمصلحة، ويجوز استرقاق من لا يقبل منه جزية أو عليه ولاء لمسلم ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم من نحو قود ودين، ومن أسلم قبل أسره ولو مخوف، فكمسلم أصلي لكن لا يقبل قوله، ويكفي شاهد ويمين والمسبي غير صغير وبالغ مفردا أو مع [1] أحد أبويه مسلم ومعهما على دينهما، ومسبي ذمي يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving someone sentenced to death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=646)

قوله: ولا رق من حكم بقتله. لأنه قد يخشى ببقائه خيانة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2856)

واسترقاق لقول أبي هريرة لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل متفق عليه ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى لأنه أبلغ في صغارهم

Mas'alah: Are the children of treaty-breakers taken captive?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=906)

2758 - قلت : أهل العهد إذا نقضوا تسبى ذراريهم أم لا ؟ قال : كل من ولد له بعد النقض يسبون ، ومن كان قبل ذلك لا يسبون . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Which captives become slaves by the mere act of capture?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(قسم يكون رقيقا بمجرد السبي، وهم النساء والصبيان) والمجانين، من كتابي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3532)

3340 - (وأما الاسترقاق) فلما روي «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها فيهم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» ، قال: وجاءت صدقاتهم

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children captured in war?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3536)

وأما النساء والصبيان فيصيرون أرقاء بنفس السبي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتلهم، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسترقهم إذا سباهم،

Mas'alah: What is the ruling on enslaving prisoners of war who are of no benefit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3537)

وأما أبو البركات فجعل من فيه نفع من هؤلاء حكمه حكم النساء والصبيان، وظاهر كلامه أن من لا نفع فيه لا يسبى، وهذا هو أعدل الأقوال.

Sub-topic – Ransom and Jizyah for Captives

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and accepting jizyah from them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4860)

وإن شهد الفداء فقد1 شهد خيرا كثيرا, ونقل أبو داود: يشهده أحب إلي من الحج, فإن أسلموا امتنع القتل فقط, وجاز الفداء ليتخلص به من الرق, ولا يجوز رده إلى الكفار, أطلقه بعضهم. وذكر الشيخ إلا أن تمنعه عشيرة ونحوها, ونصه: تعيين رقهم وإن بذلوا الجزية قبلت. ولم تسترق زوجة وولد بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's ransom when he is captured and enslaved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4912)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 "قوله: ومتى لم ينتقض فطلبه أعطيه, فإن مات فلوارثه, فإن عدم ففيء ولو أسر واسترق فقيل صار فيئا, والأشهر يوقف, انتهى." الأشهر هو الصحيح من المذهب, اختاره القاضي وغيره, وقدمه في الرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم, والقول الأول اختاره المجد. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

Mas'alah: On whom is jizyah not permissible if they fall into captivity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=714)

ولا تجوز على من لا يجوز قتله إذا وقع في إلاسر .

Mas'alah: Is it permissible to ransom captives for money or exchange them for Muslim prisoners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ولا يجوز أن يفادي بالسبي من الكفار على مال ، نص عليه ، وفيه وجه آخر : أنه يجوز أن يفادي بالسبي من الكفار بأسارى من المسلمين في أيدي قومهم .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming young captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1293)

ذكر القاضي في الأحكام السلطانية : أنه لا يجوز على ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه في الصغير يسبى هل يفادى به وهو مع أبويه وهو على دينهم ؟ فال : لا وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صغار يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار فيكونون مسلمين ، قال : فقد نص على المنع في الصبيان ، وحكم النساء كذلك لاشراكهما في

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of sending ransom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1297)

فإن خلوا سبيله على فداء يبعثه إليهم من دار الإسلام وشرطوا عليه إن لم يقدر عليه عاد إليهم لزمه الوفاء إن كان رجلا نص عليه . ونقل الخرقي عنه : إن لم يقدر على الفداء لم يرجع إليهم ، وإن كان امرأة لم ترجع إليهم رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting pardon or accepting ransom for captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1130)

وله المن على الثلاثة مطلقا، وقبول فداء ممن حكم بقتله، أو رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a female Muslim captive released on condition of returning to the enemy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1525)

(إلا المرأة) ، إذا أسرت ثم أطلقت، بشرط أن ترجع إليهم، (فلا) يحل لها أن (ترجع) لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولأنه تسليط على وطئها حراما

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released without conditions or with a condition of slavery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1525)

(وإن أطلق بلا شرط، أو) بشرط (كونه رقيقا، فإن ائتمنوه فله الهرب فقط) ، لعدم شرطه المقام عندهم، وشرط الرق باطل لا يثبت عليه بقوله، (وإلا) يأتمنوه (فيقتل ويسرق أيضا) ، أي: كما فرق بينهما له الهرب، لأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه، (و) إذا هرب جاز

Mas'alah: What is the ruling on enslaving or killing those who surrender under the imam's judgment of ransom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه) يعني: أنه ليس للإمام أن يسترق ولا ان يقتل شخصا حكم من نزلوا على حكمه بفدائه؛ لأنه ليس له (3) ذلك فيمن حكم هو بفدائه؛ لان القتل والرق أشد من الفداء. فلا يجاوز الأخف مما حكم به إلى الأثقل. ويكون ذلك نقضا للحكم بعد لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a female captive released on condition of returning to the enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1961)

(إلا المرأة) الأسيرة إذا أطلقوها بشرط أن ترجع إليهم (فلا ترجع) ،ولا يحل لها ذلك "لقول الله سبحانه وتعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة:10] ." ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله سبحانه وتعالى ورسوله (5) رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية وفيها: "فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن" (6) . رواه أبو داود وغيره. ? (1) سبق تخريجه ص (377)

رقم (3) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (2765) 3: 85 أول كتاب الجهاد، باب في صلح العدو.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released on condition of staying with the disbelievers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=401)

قوله: والأسير إذا أطلقه الكفار بشرط أن يقيم عندهم مدة، لزمه، قال الشيخ: لا ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبدا، لأن الهجرة واجبة عليه؛ ففيه التزام ترك الواجب، اللهم إلا أن يمنعوه من دينه، ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر.

Sub-topic – Buying and Selling Captives

Mas'alah: What is the ruling on Muslims buying captives from a truce-breaking enemy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

فإن هادن أهل بلد فسباهم الكفار لم يكن للمسلمين شراؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming or selling a captive who is our slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر أو أنثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح وتجوز مفاداته بمسلم

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to polytheists and separating relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1187)

وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين، ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ في إحدى الروايتين وإذا حصر [المبدع في شرح المقنع] باسترقاق الزوجين) وبسبيهما معا؛ لأن الاسترقاق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع

استدامته كالعتق. وعنه: ينفسخ لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] والمراد بالمحصنات: المزوجات {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] بالسبي، وهذا إذا تعدد سابيها. قاله المؤلف. وظاهره لا فرق بين أن يسبيها رجل أو رجلان، وهو ظاهر كلام الأصحاب. (وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها) بغير خلاف علمناه، قاله في "الشرح" وعنه: لا ينفسخ، قدمها في "التبصرة" كزوجة ذمي، وعلى الأول (وحلت لسابيها) للآية، ولما روى أبو سعيد الخدري «قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] الآية» . رواه الترمذي، وحسنه. وظاهره أن الزوج إذا سبي منفردا أنه لا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا نص عليه فيه، ولا يقتضيه القياس. وقال أبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين، انفسخ النكاح، ولم يفرق. (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؛ على روايتين) . أظهرهما: لا يصح. قال أحمد: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون؛ لأنه يروى أن عمر كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك، ولأن فيه تفويتا للإسلام، فلا يجوز ردهم إلى الكفر، كما لو أسلموا. والثانية: يجوز؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – باع سبي بني قريظة لأهل الحرب، ولأنه لا يمنع من إثبات يده عليه، فلا يمنع من ابتدائه كالمسلم. وعنه: يجوز في البالغ دون الصغار، وعنه: يجوز في غير النساء، وكذا الخلاف بمفاداته بمال. (ولا يفرق في البيع) ولا في القسمة (بين ذوي رحم محرم) قبل البلوغ

Mas'alah: Is it permissible to sell captured disbelievers to polytheists?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1070)

قال: (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين) . أما كون بيع من استرق من الكفار يجوز للمشركين على رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع سبي بني قريظة من أهل الحرب». ولأنهم لا يمنعون من إثبات أيديهم عليهم فلم يمنعوا من ابتداء ذلك كالمسلم. وأما كون ذلك لا يجوز على رواية فلأنه يروى عن عمر «أنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك». ولأن في إبقائهم في دار الإسلام تحصيلا لإسلامهم غالبا فلا يجوز ردهم إلى الشرك كما لو أسلموا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1291)

واذا اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .

Mas'alah: What is the ruling on returning a purchased captive if no kinship is found?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

ومن اشترى منهم مجتمعين فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases captives assuming they are relatives but they are not?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=610)

مسألة 23: (ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق) ؛ لأنه إذا اشتراهم على أنهم ذوو رحم ثم بان أنهم ليس بينهم رحم فإن قيمتهم تزيد بذلك، فإنه إذا اشترى امرأتين على أن إحداهما بنت الأخرى لم يتمكن من وطئهما جميعا، ومتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد ولا يتمكن من بيعها، فإذا بانت أجنبية حل وطئها وبيعها وهبتها، فتزيد قيمتها بذلك فيجب عليه رد الفضل كما لو أخذ دراهم بحقه فبانت أكثر عددا مما حسبت عليه.

Mas'alah: What happens if someone buys captives assuming they are siblings but they are not?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1128)

ومن اشترى منهم عددا في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها، فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a captive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (وباعه) أو وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the captive's intention and dispute over price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=655)

قوله: بنيته. أي نية الرجوع وإن اختلفا في قدر الثمن فقول الأسير، لأنه منكر وفي الإنصاف الظاهر أن القول قول المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Christian slave woman to Christians along with her child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=247)

920 – سألت ابي عن رجل كانت عنده امة نصرانية وله ولد يبيعها للنصارى مع ولدها قال لا يبيعها للنصارى ليس لهم ان يشتروا مما سبى المسلمون شيئا قلت لابي فمن اين يشترون قال بعضهم من بعض

Mas'alah: What is the ruling on buying a Muslim captive from enemy territory and then selling him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=257)

957 – حدثني قال نا حفص بن غياث قال حدثنا اشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيرا من المسلمين فاشتراه فخرج به معه قال هو دين عليه يبيعه بالثمن سمعت ابي يقول كذا اقول انا

Mas'alah: What is the ruling on selling a captive slave to a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1466)

(ولا يصح بيع مسترق منهم) ، أي: من سبي المسلمين.

وقال الشريف أبو جعفر: لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم (لكافر) ولو كان المسترق كافرا نصا، قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، وهكذا حكى أهل الشام، ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يرتجى منه إذا بقي مع المسلمين، (ولا) تصح (مفاداته) ، أي: من استرق من الكفار لكافر (بمال) ، لأنه في معنى بيعه له، (وتجوز) مفاداته (بمسلم) ، لتخليص المسلم من الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on buying captives assuming they are brothers when they are not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1468)

(ومن اشترى منهم) ، أي: الأسرى (عددا) اثنين فأكثر (في عقد يظن أن بينهم) ، أي: المشتريين (أخوة أو نحوها) ، كعمومة أوخؤولة، باعهم الإمام بدون ثمن مثلهم أن لو فرقوا لتحريم التفريق، (فتبين عدمها) ، أي: الأخوة ونحوها، (رد إلى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) ، أي: المبيع (بالتفرق) ، لبيان انتفاء مانعه، (ولكل) من بائع ومشتر (الفسخ) ، أي: فسخ البيع، فإن فات المبيع رد المشتري الفضل الحاصل بالتفريق، ويرد إلى المقسم إن كان غنيمة، أو إلى البائع إذا لم يكن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives enslaved by the imam to a non-Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2216)

(استرق الإمام السبي) (1) إذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من كافر ذمي و لا غيره صغارا كانوا أو كبارا خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز بيعهم من أهل الذمة و لا يجوز بيعهم من أهل الحرب و خلافا للشافعي في قوله: يجوز بيعهم منهم لما روى عن عمر في شروطه عليهم و أن لا يتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين و هذا قول ظاهر منتشر عن عمر و لأنه رقيق جرى عليه أملاك المسلمين فلا يجوز بيعه من كافر كالحربي و المدبر و المكاتب و لا يلزم عليه إذا اشترى مسلم عبد كافرا أو ذمي فإنه لا يجوز بيعه من ذمي على ظاهر كلام أحمد و لأنه إذا كان في أيدي المسلمين رجي إسلامه و إذا بيع منهم منعوه من الإسلام إن رغب فيه و لو منعنا الكافر من حضانة اللقيط إذا دعي نسبه

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to sell a captive to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

)

Mas'alah: What happens if someone buys captives assuming they are relatives but they are not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=610)

ومن اشترى منهم) أي الأسرى (عددا) اثنين فأكثر (في عقد يظن أن بينهم) أي المشترين (أخوة أو نحوها) كعمومة أو خؤولة وبيعوا بدون ثمن مثلهم أن لو فرقوا لتحريم التفريق (فتبين عدمها) أي الأخوة ونحوها (رد إلى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) أي المبيع (بالتفريق) لبيان انتفاء مانعه. وهذا إذا فات المبيع فإن بقي بيد مشتريه فللبائع فسخ البيع واسترجاعه ليباع بثمنه متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a captive having recourse against the captive for the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=622)

(ولمشتر أسيرا) من كافر (رجوع) على الأسير (بثمنه بنية) رجوع عليه. لما روى سعيد عن عمر "أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل إليه وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رءوس أموالهم" فإن الحر لا يباع ولا يشترى ; ولأن الأسير يلزمه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار. فإذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه. فإن اختلفا في قدر الثمن فقول أسير ; لأنه غارم منكر للزائد. والأصل براءته منه

Sub-topic – Property and Dependents of Captives

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who impregnates a war captive and she is later captured?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4786)

فيقضى منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه يخرج حلوله برقه. وإن أسر وأخذ ماله معا، فالكل للغانمين، والدين باق فى ذمته. انتهى. وقيل: إن زنى مسلم بحربية وأحبلها، ثم سبيت، لم تسترق؛ لحملها [1] منه.

Mas'alah: What property and dependents does a captive secure upon embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1129)

وماله حيث كان، ولو منفعة إجارة، وأولاده الصغار وحمل امرأته، لا هي، ولا ينفسخ نكاحه برقها.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife and adult child of a captive?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

قوله: ولم يسترق زوجة وولد بالغ. علم منه أن النساء غير الزوجات والصبيان غنيمة بنفس السبي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a captive slave woman from the spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3533)

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «هذه صدقات قومنا» قال: وكان سبية منهم عند عائشة – رضي الله عنها –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل» » متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife and adult child of a prisoner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

(ولم تسترق منهم زوجة ولا ولد بالغ) لأن الزوجة تتبع لزوجها والولد البالغ داخل فيهم. وأما النساء غير المزوجات والصبيان فغنيمة بالسبي. وإن لم يقبل الإمام منهم الجزية فتخييره باق

Mas'alah: What is the ruling on acting on the statement of a captive that property belongs to a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(ك) ما يعمل ب (قول مأسور) استولى عليه من كفار (هو ملك فلان) فيرد إليه إذا عرفه. ولا يقسم نصا. وكذا إذا أصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية وقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان. قال أحمد: هذا قد عرف صاحبه لا يقسم

Sub-topic – Status of Captured Children

Mas'alah: What is the ruling on captured children of disbelievers regarding their religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4789)

ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه، فهو مسلم. ـــــــ صححه المصنف، والشارح، وصاحب «البلغة». وقاله فى «الكافى». وقدمه فى «الفروع». وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. فعلى هذا، يجوز الفداء ليتخلص من الرق، ولا يجوز رده إلى الكفار. أطلقه بعضهم. وقال المصنف، والشارح: لا يجوز رده إلى الكفار، إلا أن يكون له من يمنعه، من عشيرة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents regarding their religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4790)

وإن سبى مع أبويه، فهو على دينهما. ـــــــ الطفل منفردا، فهو مسلم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: بالإجماع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor captive being considered Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4790)

فائدة: المميز المسبى كالطفل فى كونه مسلما. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل ابن منصور: يكون مسلما ما لم يبلغ عشرا. وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه، كالبالغ. وإن سبى مع أحد أبويه، فهو مسلم؛ قاله المصنف. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقى، وابن عقيل فى «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، و «المنتخب». وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الفروع»،

. . . . . و

«الرعايتين»، وغيرهم. قال القاضى: هذا أشهر الروايتين. وهو من مفردات المذهب. وعنه، يتبع أباه. قال المصنف، والشارح: اختاره أبو الخطاب. وعنه، يتبع المسبى معه منهما. قال فى «الفروع»: اختاره الآجرى. انتهى. وقدمه فى «الهداية». وصححه فى «الخلاصة». وقال فى «الحاويين»، و «الزركشى»: وإن سبى مع أحد أبويه، ففى إسلامه روايتان. قال فى «الرعايتين» وغيره: وعنه، أنه كافر. قوله: وإن سبى مع أبويه، فهو على دينهما. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنه مسلم. وهى من المفردات. فائدة: لو سبى ذمى حربيا، تبع سابيه حيث يتبع المسلم. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين». وجزم به فى «الحاوى

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured children from enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

ومن سبى من أطفالهم أو مميزيهم منفردا أو مع أحد أبويه فمسلم وإن كان السابي ذميا تبعه كمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captured with both parents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

وإن سبى مع أبويه فهو على دينهما

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with one parent in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1301)

وإن سبي الطفل منفردا عن أبويه، تبع سابيه في الإسلام؛ لأنه زال حكم أبويه، لإفراده عنهما، واختلاف الدار بهما، فأشبه ما لو ماتا؛ ولأن سابيه، كأبيه في حضانته، فكان مثله في استتباعه، وإن سبي معهما، تبعهما، لخبر أبي هريرة؛ ولأنه لم ينفرد عنهما، أشبه ما لو كان ذميا. وإن سبي مع أحد أبويه، حكم بإسلامه؛ لأنه انقطع اتباعه لأحد أبويه، فأشبه ما لو أسلم، أو مات، وقال أبو الخطاب: يتبع أباه، وقال القاضي: فيه روايتان: أشهرهما: أنه يحكم بإسلامه، لما ذكرنا. والثانية: يتبع أباه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child when one parent is also captured?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=771)

إلحاق الطفل المسبى مع أحد أبويه لأحدهما في الدين

Mas'alah: Does a child captured with one parent follow the captor's religion?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=771)

14 – مسألة: إذا سبى الطفل أبويه مع أبيه أو أمه هل يتبع السابي أم لا؟. نقل الجماعة منهم صالح والميموني وابن إبراهيم: إذا سبى مع أحد أبويه فهو مسلم. فظاهر هذا أنه تابع للسابي في الدين. ونقل ابن منصور عنه: إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم قيل له: فلا يجبر على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما قال: نعم. فظاهر هذا أنه تابع لأحد أبويه في الدين ولا يتبع السابي. قال أبو بكر: ما رواه الكوسج قول أول والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم. وجه الأولى: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فجعله في الدين تبعا لهم جميعا دليله أنه لا يكون تابعا لأحدهما ولأنه لم يسب مع أبويه فكان على دين سابيه دليله لو سبى منفردا عنهما. ووجه ما نقله ابن منصور أن السابي يجري مجرى دار الإسلام ثم إن لقيطا لو وجد في دار الإسلام وعرف أحد أبويه كان على دين أبيه ولم نحكم بإسلامه كما لو وجد معهما كذلك السابي إذا كان معه أحد أبويه يجب أن يكون على دين من سبى من أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captured alone?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=772)

إلحاق المسبى وحده في الدين لسابيه

Mas'alah: Does a child captured alone follow the captor's religion?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=772)

15 – مسألة: فإن سبى وحده فهل يكون على دين السابي؟ نقل المروذي وابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وأبو داود: أنه تابع للسابي في الدين. ونقل علي بن سعيد في السرية في أرض العدو يأخذون صبيانا صغارا قال: قد نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل الولدان وإن كان معهم غنم يسبونه وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجها إلا أن يدفع إلى بعض الحصون من الروم. فظاهر هذا أنه لم يحكم بإسلامه لأنه لو حكم بإسلامه لم يجز إلحاقه بدار الحرب. قال أبو بكر: العمل على ما رواه الجماعة لا يدفع إليهم لأنه مسلم وقد صرح به في رواية المروذي في الرضيع وليس معهم من يرضعه قال: لا يترك يطعم ويسقى فإن مات مات. وجه ما نقله علي بن سعيد أن سبى من دار الحرب فلم يتبع السابي في الدين دليله لو سبى مع أبويه. ووجه ما نقله الجماعة أن الطفل يعتبر في الدين بغيره لا بنفسه فلما لم يكن هناك من يعتبر دينه به غير السابي اعتبرناه به كما قلنا فيمن وجد لقيطا في دار الإسلام وأنه في الدين تابع للدار كذلك السابي والسابي يجري مجرى الدار في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captive children and the effect of enslavement on marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1186)

سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه، فهو مسلم وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما، ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين. وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ [المبدع في شرح المقنع] رقوا في الحال) نص عليه، وحرم قتله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهذا مسلم؛ ولأنه أسير يحرم قتله، فصار رقيقا، كالمرأة، وقيل: يحرم قتله. ويتخير فيه بين الخصال الثلاث. جزم به في "الكافي" وصححه في "الشرح" ؛ لأنه إذا جاز ذلك حال كفرهم ففي حال إسلامهم أولى، وعلى الأول يزول حكم التخيير، ولا يجوز رده إلى الكفار. وزاد في "المغني" و "الشرح" : إلا أن تمنعه عشيرة، ونحوها. 1 – (ومن سبي من أطفالهم) ولو مميزا (منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم) لأن التبعية انقطعت فيصير تابعا لسابيه في دينه، وعنه: كافر كما لو سبي مع أبويه أو مع أحد المسلمين على الأصح، لما روى أبو هريرة مرفوعا: «ما من مولود يولد إلى على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» . متفق عليه. فجعل التبعية لأبويه فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة. وعنه: يتبع أبويه، قاله أبو الخطاب؛ لأنه يتبعه في النسب، فكذا في الدين. وعنه: يتبع المسبي معه منهما. اختاره الآجري. (وإن سبي مع أبويه، فهو على دينهما) على الأصح؛ لأن التبعية باقية. وعنه: لا؛ لأنه خرج من دارهما إلى دار الإسلام فتبع سابيه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child following a non-Muslim captor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1186)

فرع: يتبع الطفل سابيا ذميا كمسلم، وقيل: إن سبي مفردا فمسلم. ونقل عبد الله،

والفضل: يتبع مالكا مسلما كسبي. اختاره الشيخ تقي الدين. (ولا ينفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with one parent in jihad?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=379)

مع واحد من أبويه الطفل ... إن يسب يسلم وعليهم [4] يعلو أي: إذا سبي من لم يبلغ مع أحد [5] أبويه فهو مسلم حكما [6] إذا (1) سقطت من د، س وهي في هـ وما يلتحق به. (2) في د ومصدر. (3) أما من الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرة: 216] وقوله تعالى {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: 122] . ومن السنة ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا" . رواه البخاري 6/ 28، 29 ومسلم برقم 1353 والترمذي برقم 1590 وأبو داود برقم 2480 والنسائي 8/ 146 وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيته. انظر مطالب أولي النهي 2/ 497. (4) في د، س وعليه. (5) في أمع واحد أبويه وفي ج ط واحد من أبويه وفي هـ من أحد أبويه. (6) في ط حكاه.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a Muslim captor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=380)

كان سابيه مسلما تبعا له، وبه قال الأوزاعي.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's ruling on a child captured with his father?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=380)

وقال أبو الخطاب: يتبع أباه، وهو رواية حكاها القاضي وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لم ينفرد عن أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبى معهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on women and children captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=742)

وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي وكذلك من فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captive children of disbelievers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1069)

قال: (ومن سبي من أطفالهم منفردا، أو مع أحد أبويه فهو مسلم. وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما) . أما كون من سبي من أطفال الكفار منفردا أو مع أحد أبويه مسلما

فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مولود يولد على الفطرة. وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» [2] رواه مسلم. جعل التبعية لأبويه فإذا سبي منفردا أو مع أحدهما انقطعت تبعيته عنهما فوجب بقاؤه على حكم الفطرة. وأما كونه على دين أبويه إذا سبي معهما فلأن التبعية باقية.

Mas'alah: What is the ruling on captured children and the effect of captivity on marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=137)

ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما. ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها. وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين. ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=761)

والمسبي غير بالغ – منفردا أو مع أحد أبويه– مسلم، وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونا.

Mas'alah: What is the ruling on a captured child who becomes Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4790)

ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه، فهو مسلم. ـــــــــ الثلاث الباقية؛ المن، والفداء، والاسترقاق. وهو القول الثانى للشافعى؛ لأنه إذا جاز المن عليه في حال كفره، ففى حال إسلامه أولى؛ لأن الإسلام حسنة يقتضى إكرامه، والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. ولا يجوز رده إلى الكفار، إلا أن يكون له من يمنعه من المشركين، من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه؛ لأنه يتخلص به من الرق. فأما إن أسلم قبل أسره، حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به، سواء أسلم وهو في حصن، أو جوف، أو مضيق، أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدى الغانمين.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone or with one parent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4790)

1404 – مسألة: (ومن سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه،

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4791)

وإن سبى مع أبويه، فهو على دينهما. ـــــــــ فهو مسلم. ومن سبى مع أبويه، فهو على

دينهما) المسبى من أطفال المشركين ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يسبى منفردا عن أبويه، فيصير مسلما بالإجماع؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تابعا له في دينه. الثانى، أن يسبى مع أحد أبويه، فيحكم بإسلامه أيضا. وبه قال الأوزاعى. وقال أبو الخطاب: يتبع أباه. وقال القاضى: في روايتان؛ أشهرهما، أنه يحكم بإسلامه. والثانية، يتبع أباه. وقال أبو حنيفة، والشافعى: يكون تابعا لأبيه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبى معهما. وقال مالك: إن سبى مع أبيه تبعه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين،

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with his mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4792)

كما يتبعه في النسب، وإن سبى مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه». رواه مالك [1]. فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابيه منفردا، فيتبعه مع أحد أبويه، قياسا على ما (1) في، باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 241. كما أخرجه البخارى، في: باب إذا أسلم الصبى، وباب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الروم، من كتاب التفسير، وفى:

باب الله أعلم بما كانوا عاملين، من كتاب القدر. صحيح البخارى 2/ 125، 6/ 143، 8/ 153. ومسلم، في: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2047، 2048. وأبو داود، في: باب في ذرارى المشركين، من كتاب السنة. سنن أبى داود 2/ 531. والترمذى، في: باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة، من أبواب القدر. عارضة الأحوذى 8/ 303. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 233، 275، 282، 315، 4/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on the religious status of a child captured in war?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=629)

كتاب الجهاد (1 1 Y) بدارنا 2 ? S? a آب ? بر سم بي w s الثالث ": أن يسبيهئ" "مسلم، منفر ا عن أحد أبويه" . فإن سبائ "" ذئتي، فعلى دينه "، أو شبي مع أبويه، فعلى دينهما" . المجنون المذكور؛ لعدم قبوله القهود ونحوه من أبويه. (1) قوله: (بدارنا) أي: دار الإسلام. وأما لو ماتت أحد أبويه بدار الكفر، فلا

يحكم بإسلامه. صوالحي. (1) قوله: (الثالث) من الأسباب.) Y(قوله: (أن يسبية) بأن أير من لم يبلغ؛ لأن السبي الأسر. (4) قوله: (مسلم منفردا عن أحد أبويه) بأن يكون المسباني منفردا عن أحد أبويه، فيحكم بإسلامه؛ لأن التبعية انقطعت، فيصير تابعا لسابيه. أو شبي أحد أبويه، وسابيه مسلم. انتهي. الوالد.) ? (

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a captive child based on its captor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=630)

قوله: (فإن شباه) أي: من لم يلغ، منفردا، أو مع أحد أبويه.) (قوله: (ذفي فعلي دينه) آي: دين مشبيه، كمسلم. قال في «الانصاف» ا: فالمسيبي على دينهما، أي: دين أبويه؛ لبقاء تبعيته لأبويه. وإن بلغ من لحكم بإسلامه، ممن ذكر، عاقلا، فميكا عن الإسلام والكفر، يقتل قاتله؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the religion of captured children and the dissolution of marriage through captivity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=740)

فصل والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم ومعهما على دينهما ومسبي ذمي يتبعه وإن أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر أو بلغ مجنونا فمسلم وإن بلغ عاقلا ممسكا عن إسلام وعن كفر قتل قاتله وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا معه ولو استرقا وتحل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم الكافر ولا مفاداته بمال وتجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم إلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع قوله: (أو عدم ... إلخ) كأن زنت كافرة ولو بكافر بدارنا، فمسلم. قوله: (وإن بلغ ... إلخ) أي: من قلنا بإسلامه ممن تقدم. قوله: (بسبي) أي: لسبي لها وحدها لا سبيه وحده، وله زوجة بدار حرب، فنكاحه باق. قوله: (وتحل ... إلخ) يعني: مسبية وحدها. قوله: (ولا يصح بيع مسترق) يعني ولو كافرا. قوله: (أو افتداء أسير) أي:

مسلم بكافر ذي رحم، فيقرق بينه وبين رحمه للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a disbeliever captured in war?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=317)

الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا أو مع أحد أبويه فيحكم بإسلامه، فإن سباه ذمي فعلى دينه أي سبي مع أبويه فعلى دينهما وملك السابي له لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a child found in dar al-harb regarding following the captor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6742)

قال القاضي أو وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد إذا سبي الطفل يتبع سابيه لانقطاع تبعيته لأبويه حيث سبي منفردا عنهما أو عن أحدهما

Mas'alah: Can captured children be sold to dhimmis or ransomed to an enemy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=442)

1619 - سألت أبا عبد الله عن الصبي يؤخذ مع أبويه، أو أحدهما، فيباع في المقسم، أيجوز بيعه من أحد من أهل الذمة، أو يجوز بيعهم جملة من أهل الذمة، إذا كانوا صغارا أو كبارا، أو يجيء علج (2) فيطلب فداءهم، أيجوز دفعهم إليه؟ قال أبو عبد الله: لا

يجوز أن يباح سبي من أحد من أهل الذمة لا يفادى بصغارهم، فإنه أقرب إلى الإسلام من الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on selling captive children to dhimmis?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=442)

1620 – سمعت أبا عبد الله وسئل عن الصبي يوجد مع أبويه، أو أحدهما، فبياع في المقسم، أيجوز بيعهم جملة من أهل الذمة، أو يجيء علج، فيطلب فداءهم أيجوز دفعهم؟ وكان ولدهم مستقلا يأكل ويشرب، أو صغيرا لا يطعم، والذي عليه أهل الثغر، ألا يبيعون من ذمي، من كان مع أحد أبويه أو معهما؟ قال أبو عبد الله: لا يباع شيء من أهل الذمة. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (220) . (2) العلج: الرجل القوي من كفار الأعاجم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim praying over young non-Arab captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=647)

2037 – قلت : قال الثوري : إذا كان العجم صغارا عند المسلم صلى عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلي (عليهم) إذا وقعوا في يده . قال حماد : إذا ملكت الصغير

Mas'alah: What is the ruling on forcing young captives to Islam and ransoming them when with parents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=648)

2038 – قلت : لا يجبرون على الإسلام إذا كان معه أبواه أو أحدهما ؟ قال : نعم ، ولا يفادون به . قلت : ولا يفادى بالصغير إذا لم يكن معه أبواه ؟ قال : هذا أوكد ، هو مسلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a captured minor following the religion of his parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1464)

(و) المسبي (معهما) ، أي: أبويه (على دينهما) للخبر، وملك السابي لهما لا يمنع تبعيته لأبويه في الدين، كما لو ولدته أمه الكافرة في ملكه من كافر

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captive taken alone or with one parent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

والمسبي من الأطفال منفردا يصير مسلما إجماعا، فإن كان مع أحد أبويه فكذلك، وعنه: يتبع أباه. ولنا: قوله: "فأبواه يهودانه ... إلخ" ، ومفهومه: أنه لا يتبع أحدهما لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child captive taken with both parents?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

فإن سبي معهما فهو على دينهما، وبه قال مالك والشافعي. وقال الأوزاعي: يكون مسلما، لأن السابي أحق به. ولنا: الحديث المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the religion of captured children and the dissolution of marriage upon capture?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=743)

فصل والمسبي غير بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم ومعهما على دينهما ومسبي ذمي يتبعه وإن أسلم أو مات أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر أو بلغ مجنونا فمسلم وإن بلغ عاقلا ممسكا عن إسلام وعن كفر قتل قاتله وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا معه ولو استرقا وتحل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم الكافر ولا مفاداته بمال وتجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم إلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع

Mas'alah: Under what circumstances are children of disbelievers captured in war judged to be Muslims?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=322)

(ويحكم بإسلام من لم يبلغ) من السبي (من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب) :

Mas'alah: What is the ruling on a child captured alone by a Muslim in war?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه) لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما، وإخراجه عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم، فكان تابعا له في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a child captured with both parents in war?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(أو سبي) حال كونه (مع أبويه، فعلى دينهما) وملك السابي له لا يمنع اتباعة لأبويه في الدين، بدليل، ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on the child's Islam when both parents die or are absent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2213)

(حكم ما لو مات أبوه الصغير أو أحدهما) (2) إذا مات الأبوان أو أحدهما حكم بإسلام الطفل و كذلك إذا عدم الأبوان أو (1) جاء في كشاف القناع 3/ 75: (و لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين و لو سبى كل واحد منهما رجل لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلم يمنع استدامته كالعتق و لا يحرم التفريق بينهما أي الزوجين في القسمة و لا في البيع لعدم ورود الشرع به و إن سبيت المرأة وحدها اى دون زوجها

انفسخ نكاحها و حلت لسابيها لحديث أبى سعيد الخدرى قال: (أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فنزل: (والمحصنات) النساء: آية 24 رواه الترمذي و حسنه و المراد تحل لسابيها بعد الاستبراء و إن سبى الرجل وحده لم ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه و لا يقتضيه القياس) راجع المغنى 13/ 113 (2) جاء في كشاف القناع 3/ 56: (لو مات أبوي غير البالغ أو مات أحدهما في دارنا أو عدما أي الأبوان أو عدم أحدهما بلا موت فمسلم في الجميع للخبر السابق و انقطاع التبعية) و جاء في بدائع الصنائع 9/ 4314: (فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم نفسه بشرط لبقاء الحكم في التبع)

أحدهما من غير موت مثل أن يؤخذ لقيط في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا أو يختلط بولد مسلم بحيث لا يتميز خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحكم بإسلامه بشئ من ذلك لأنه تبع لهما في الدين فإذا عدما وجب الحكم بإسلامه كاللقيط إذا وجد في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه لأنه تبع لغيره في الدين و لا يلزم عليه إذا كان بالغا لقولنا هو تبع و البالغ ليس بتابع و لا معنى لقولهم: إن الدار دار الإسلام لأنه إذا مات الأبوان و هما ذميان في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأجل أنها دار إسلام و لا معنى لقولهم: إنما حكمنا بإسلامه هناك لأجل إسلام سابيه و هذا معدوم هاهنا لأنه لو سبى مع أبويه أو أحدهما لم يحكم بإسلام سابيه لأن الظاهر عدم الأبوين و موتهما و إن كان لهذه العلة فهذا المعنى موجود بموتهما فيجب أن نحكم بإسلامه و كل شخص غلب حكم كفره حال وجوده وجب و إن لم يغلب حكم إسلامه عند عدمه دليله: حالة السبي و ذلك أنه لو سبى الطفل مع أبويه حكم بكفره لوجود الأبوين و لو سبى منفردا غلب حكم الإسلام في الطفل لعدم الأبوين يبين صحة هذا أن بموتهما قد تحققنا عدمهما و بالسبي منفردا لم يتحقق عدمهما

Mas'alah: What is the ruling on a captured minor from the disbelievers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

[فصل المسبي غير البالغ من الكفار]

Mas'alah: What is the ruling on a captured minor separated from his parents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=608)

فصل والمسبي من كفار غير بالغ ولو مميزا منفردا عن أبويه (أو) مسبي (مع أحد أبويه مسلم) أي إن سباه مسلم تبعا. لحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» رواه مسلم. وقد

Sub-topic – Marriage of Captives and Its Dissolution

Mas'alah: What is the effect of enslavement on the marriage of captive spouses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4792)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، وإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها. ـــــــ الكبير». وقيل: إن سباه منفردا، فهو مسلم. قلت: يحتمله كلام المصنف هنا، بل هو ظاهره. ونقل عبد الله، والفضل، يتبع مالكا مسلما، كسبى. اختاره الشيخ تقى الدين. ويأتى فى آخر باب المرتد، إذا مات أبو الطفل الكافر أو أمه الكافرة، أو أسلما أو أحدهما. قوله: ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن ينفسخ. ذكره المصنف، والشارح. وهو رواية عن أحمد. واختار المصنف، والشارح الانفساخ إن تعدد السابى؛ مثل أن يسبى المرأة واحد، والزوج آخر، وقالا: لم يفرق أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured without her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1301)

إذا سبيت المرأة دون زوجها، انفسخ نكاحها، لقول الله تعالى: « {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله، فنزلت الآية» . قال الترمذي: هذا حديث حسن؛ ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي، فأزاله، كما لو سبيت أمته. وقال أبو الخطاب: عندي لا ينفسخ. وإن سبي الرجل وحده، لم ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه ما لو لم يسب؛ وإن سبي الزوجان، لم

ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدامته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما؛ لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لم يسب معها.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a woman is captured alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1187)

نكاحها، وحلت لسابيها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive husband when his wife is not captured?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=382)

والزوج إن تسبه [4] دون امرأته ... لم ينفسخ نكاحه في مدته أي: إذا سبي الزوج

دون امرأته لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه، وقد سبى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعين [5] من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى [6] بعضا [7] فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم. وقال أبو حنيفة وأبو الخطاب: إذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح لأنهما افترقت بهما الدار، وطرأ الملك على أحدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها [8]. وقال الشافعي: إذا سبي واسترق انفسخ نكاحه، وإن من عليه أو فودي [9] فلا [10]، ولا ينفسخ [11] النكاح بسبي الزوجين معا سواء [12] اتحد السابي أو تعدد. (1) في النجديات، هـ ط وأن. (2) في أ، ج، ط مكتوب كلمة فابق بعد كلمة أبيه ولا معنى لها. (3) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 315: ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء. (4) في الأزهريات تسبيه. (5) في د تسعين. (6) في ط فدي. (7) أسر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعين من المشركين في بدر وفداهم. رواه مسلم برقم 1763 وأحمد 1/ 30 – 33. (8) بدائع الصنائع 2/ 339 أما أبو الخطاب فقد ذكر في الهداية 1/ 114 عن شيخه القاضي أبي يعلى أنه ينفسخ إذا سبي أحدهما واسترق ورجح هو أنه لا ينفسخ. (9) في النجديات، ط فدى. (10) مغني المحتاج 4/ 229. (11) في ب، ج يفسخ. (12) في ب وسواء.

Mas'alah: Does enslavement dissolve the marriage of captives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1069)

قال: (ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين. وإن سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها

وحلت لسابيها) . أما كون نكاح الزوجين لا ينفسخ باسترقاقهما فلأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1676) 3: 1302 كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (2658) 4: 2047 كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

وأما كونه ينفسخ إذا سبيت المرأة وحدها فلأنها تحل لسابيها لما يأتي، ولو لم ينفسخ نكاحها لما كان كذلك. وأما كونها تحل لسابيها فلقوله تعالى: {والمحصنات –أي والمزوجات– من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] أي بالسبي. روى أبو سعيد الخدري قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ... الآية} [النساء: 24] » [1] رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when a wife is captured alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4793)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، وإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها. ـــــــ لو أسلم أحد الأبوين، تحقيقه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفردا غلب مع أحد الأبوين، كالمسلم من الأبوين. الثالث، أن يسبى مع [1] أبويه، فيكون على دينهما. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقال الأوزاعى:

يكون مسلما؛ لأن السابى أحق به، لكونه ملكه بالسبى، وزالت ولاية أبويه عنه، وانقطع ميراثهما منه وميراثه منهما، فكان أولى به منهما. ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه». وهما معه، وملك السابى له لا يمنع اتباعه لأبويه، بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when both spouses are captured?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4793)

ولا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين، وإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ نكاحها، وحلت لسابيها) إذا سبى المتزوج من الكفار، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يسبى الزوجان معا، (1) بعده في م: «أحد».

. . . . . ـــــــ فلا ينفسخ نكاحهما. وبهذا قال أبو حنيفة، والأوزاعى. ويحتمل أن ينفسخ. وبه قال مالك، والثورى، والليث، والشافعى، وأبو ثور؛ لقول الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [1]. والمحصنات: المتزوجات {إلا ما ملكت أيمانكم} بالسبى. قال أبو سعيد الخدرى، رضى الله عنه: نزلت هذه الآية في سبى أوطاس [2]. وقال ابن عباس، رضى الله عنهما: إلا ذوات الأزواج من المسبيات. ولأنه استولى على محل حق الكافر، فزال ملكه، كما لو سباها وحدها. ولنا، أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، كالعتق، والآية نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام، فيخص منه محل

النزاع بالقياس عليه. الحال الثانى، أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح، بلا خلاف علمناه. والآية دالة عليه، (1) سورة النساء 24. (2) أوطاس: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. معجم البلدان 1/ 405. وانظر لقول أبى سعيد وقول ابن عباس ما أخرجه الطبري في تفسير الآية. تفسير الطبري (المعارف) 8/ 151 - 153.

. . . . . ـــــــ وقد روى أبو سعيد الخدرى، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} . رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن. إلا أن أبا حنيفة قال: إذا سبيت المرأة وحدها، ثم سبى زوجها بعدها بيوم، لم ينفسخ النكاح. ولنا، أن السبى المقتضى للفسخ وجد، فانفسخ النكاح، كما لو سبيت قبله بشهر. الحال الثالث، سبى الرجل وحده، فلا ينفسخ النكاح؛ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبى -صلى الله عليه وسلم- سبعين رجلا من الكفار يوم بدر، فمن على بعضهم، وفادى بعضا، فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم. ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا (1) في: باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج. . .، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 65. كما أخرجه أبو داود، في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 497.

. . . . . ـــــــ ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء عليه أولى. وقال أبو الخطاب: إذا سبى أحد الزوجين، انفسخ النكاح. ولم يفرق. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الزوجين افترقت بهما الدار، وطرأ الملك على أحدهما، فانفسخ النكاح، كما لو سبيت المرأة وحدها. وقال الشافعى: إن سبى

واسترق، انفسخ نكاحه، وإن من عليه أو فودى، لم ينفسخ. ولنا، ما ذكرناه، وأن السبى لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب، فلم يزل عن زوجته، كما لم [1] يزل عن أمته.

Mas'alah: Does the ruling on the dissolution of marriage differ if the spouses are captured by one or two men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4796)

فصل: ولم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين، بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان. وينبغى أن يفرق بينهما، فإنهما إذا كانا مع رجلين، كان مالك المرأة منفردا بها، ولا زوج معها، فتحل له؛ لقوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} . وذكر الأوزاعى، أن الزوجين إذا سبيا، فهما على النكاح في المقاسم، فإن اشتراهما رجل، فله أن يفرق بينهما إن شاء، أو يقرهما على النكاح. ولنا، أن تجدد الملك في الزوجين لرجل لا يقتضى جواز الفسخ، كما لو اشترى زوجين مسلمين. إذا ثبت هذا، فإنه لا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع؛ لأن الشرع لم يرد بذلك. (1) في م: «لو لم».

Mas'alah: What are the rulings on marriage and sale of captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=459)

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي دونه، وتحل لسابيها لا معه [3] ولو استرقا متفرقين

أو سبي هو فقط وليس بيع زوجين أو أحدهما طلاقا، ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال، وتجوز بمسلم، ولا يفرق بين ذوي رحم محرم، إلا بعتق أو افتداء أسير أو بيع فيما إذا ملك نحو أختين [4] ومن اشترى منهم عددا في عقد يظن أن (1) قوله: "صغير وبالغ أو مع" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "بالكفر" . (3) قوله: "لا معه" سقطت من (ج) . (4) مكان هذه الكلمة في (ج) طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive woman when she is captured with or without her husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي، لا معه ولو استرقا، وتحل لسابيها.

Mas'alah: What happens to the marriage of a slave woman captured by disbelievers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=654)

قوله: وينفسخ به نكاح أمة. أي إذا استولوا الكفار على أمة مزوجة انفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured alone without her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2867)

وإن سبيت المرأة وحدها أي دون زوجها انفسخ نكاحها وحلت لسابيها لحديث أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل والمحصنات الآية رواه الترمذي وحسنه والمراد تحل لسابيها بعد الاستبراء لما سيأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man captured alone without his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2867)

وإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه ولا يقتضيه القياس وليس بيع الزوجين القنين و بيع أحدهما طلاقا لقيامه أي المشتري مقام البائع وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with a slave woman whose sister was seized by enemy combatants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

ومن ذلك إذا كان لمسلم أختان أمتان واستولى الكفار على إحداهما وكان وطئها فله وطء الثانية لأن ملكه قد زال عن أختها قال الشيخ الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه انتهى لما تقدم من أن ربه إذا أدركه أخذه إما مجانا أو بالثمن على التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captured harbi woman when she is taken alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1466)

(وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي دونه) ، أي: دون زوجها، بأن سبيت وحدها، (وتحل لسابيها) بعد استبرائها، لحديث أبي سعيد الخدري، قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس، ولهن أزواج في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim or dhimmi woman when she is captured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1466)

فإن كانت زوجة مسلم أو ذمي، وسبيت، لم ينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a harbi couple when both are captured together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1466)

و (لا) ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت (معه ولو استرقا) ، أي: الزوجان بأن اختار الإمام استرقاقهما، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته، وسواء سباهما

رجل واحد أو رجلان مجتمعين أو (متفرقين) ، إذ لا يحرم التفريق بينهما في قسمة ولا بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a warring man taken captive alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1466)

(أو) ، أي: ولا ينفسخ نكاح حربي (سبي هو) ، أي: الحربي (فقط) ، أي: دون زوجته، لأنه لا نص فيه، ولا يقتضيه قياس،

Mas'alah: Does the marriage of a captive woman dissolve when enemies take her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(وينفسخ به) أي: باستيلاء الكفار على أموال المسلمين (نكاح امه) مزوجة؛ لأنهم يملكون رقبتها ومنافعها. فيدخل فيه منفعة بضعها؛ كما ينفسخ نكاح كافرة سبيت وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a married couple when both are captured?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

وإن سبي الزوجان معا لم ينفسخ نكاحهما، وقال مالك والشافعي: ينفسخ، لقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} . 1 ولنا: أن الآية نزلت في أوطاس،

ولم يأخذوا الرجال؛ والعموم مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام، فخص محل النزاع بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman captured alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

وإن سبيت وحدها انفسخ بلا خلاف، للآية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a harbi's wife when she alone is captured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a harbi's marriage when his wife is captured?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) لها وحدها. لحديث أبي سعيد الخدري قال «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت { "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » رواه الترمذي وحسنه. فإن كانت زوجة مسلم أو ذمي وسبيت لم ينفسخ نكاحها. و (لا)

ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت (معه ولو استرقا) لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلا يقطع استدامته. وسواء سباهما رجل واحد أو رجال

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman being permissible for her captor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=609)

(وتحل) مسبية وحدها (لسابيها) بعد استبرائها لما تقدم. فإن سبي الرجل وحده لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه"

Mas'alah: Does the marriage of a captured slave woman dissolve upon enemy capture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(وينفسخ به) أي باستيلاء أهل حرب (نكاح أمة) مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها. وكنكاح كافرة سبيت وحدها. و

Mas'alah: Does the marriage of a free woman dissolve when she is captured by enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(لا) ينفسخ به نكاح (حرة) مزوجة لأنهم لا يملكونها

Mas'alah: What are the rulings on captives and the effects of enslavement on marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=216)

فصل ولا ينفسخ النكاح باسترقاق أحد الزوجين الكافرين، فإن سبيت المرأة وحدها، انفسخ النكاح. ومن سبى كافرا، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع الأسير أن ينقاد معه، ولا يمكنه إكراهه، فله قتله. وإن كان امتناعه لمرض ونحوه، فعلى وجهين: أحدهما: يقتله، والثاني: يتركه. ويكره نقل رؤوس المشركين، ورميها بالمنجنيق.

Sub-topic – Separation of Relatives Among Captives

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives when selling captives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4797)

ولا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم، إلا بعد البلوغ، على إحدى الروايتين. ـــــــ فالصحيح من المذهب جوازها. وعليه الأصحاب. وعنه، المنع بصغير. ونقل الأثرم، ويعقوب: لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار. وقال فى «البلغة»: فى مفاداتهما بمسلم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in war captives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1301)

ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين ذوي رحم محرم، إذا كان أحدهما صغيرا. فإن كانا بالغين، فعلى روايتين، ذكرناهما في البيع. فإن اشترى من المغنم اثنين على أنه يحرم التفريق بينهما، فتبين أنه جائز، وجب رد الفضل الذي حصل بإباحة التفريق؛ لأنه تبين له فضل لم يعلم به البائع، فوجب رده، كما لو قبض الثمن على أنه عشرة، فبان أحد عشر. ولو اشترى من المغنم جارية معها مال، أو حلي، أو ثياب غير لباسها، لزمه رده. نص عليه؛ لقوله – عليه السلام: «من باع

عبدا وله مال، فماله للبائع» لأن البيع إنما وقع عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives when selling captives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1070)

قال: (ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم إلا بعد البلوغ على إحدى الروايتين) . أما كون من ذكر لا يفرق بينهم قبل البلوغ فلما روى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [2] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وعن علي رضي الله عنه قال: «وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته. فقال: رده رده» [3] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3016) 5: 234 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1566) 4: 134 كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1284) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة.

ولأنه لا يفرق بين الوالد والولد الطفل وفاقا فكذلك كل ذوي رحم محرم. وأما كونهم لا يفرق بينهم بعد البلوغ على رواية فلما ذكر قبل. وأما كونهم يفرق بينهم على رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يفرق بين الأم وولدها. فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» [1]. ولأن الأحرار يتفرقون بعد البلوغ فالعبيد

أولى.

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives during captivity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

ولا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم لا بقسمة ولا ببيع ، سواء كانوا صغارا أو كبارا ، رجالا كانوا أو نساء ، إذا علم به قبل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives among captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=609)

مسألة 22: (ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين) أجمعوا على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، وروى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولأن في ذلك إضرارا بها وتحسرا عليه، وظاهر كلام الخرقي أنه يحرم التفريق وإن كان الولد كبيرا وبالغا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله -، والرواية الثانية نقلها مهنى يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ، لما روى عبادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يفرق بين الأم وولدها، فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» "، وعن سلمة بن الأكوع «أنه أتى أبا بكر - رضي الله عنه - بامرأة وبنتها فنفله أبو بكر ابنتها ثم استوهبها منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوهبها إياه» (رواه أبو داود) ، ولما أهدي

النبي – صلى الله عليه وسلم – مارية وأختها سيرين أمسك مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن ثابت، ولأن الأحرار يتفرقون بعد البلوغ فإن المرأة تزوج ابنتها ويفرق بينهما فالعبيد أولى، وأما الأب فلا يجوز التفريق بينه وبين ولده؛ لأنه أحد الأبوين أشبه الأم، والجد في ذلك كالأب، والجدة كالأم؛ لأن الجد أب والجدة أم يقومان مقام الأبوين في استحقاق"

ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين (23) ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق (24) ومن أعطى شيئا يستعين به في غزوة فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزاة بعينها فيرد الفضل في الغزو [العدة شرح العمدة] الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق، يستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والأم؛ لأن الجميع ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض، ولا يفرق بين الأخوين ولا الأختين لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: رده رده» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وروى عبد الرحمن ابن فروخ عن أبيه قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع، ولأنه ذو رحم محرم من النسب فلم يجز التفريق بينهما كالوالد والولد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a parent from their child in captivity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1983)

حديث حسن غريب. وقال عليه السلام: ((لا توله والدة عن ولدها)) [1] . قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. وذلك لما فيه من الإضرار بالولد. ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم. ولا يجوز التفريق بين الأب وولده. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه أحد الأبوين أشبه الأم. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا فرق بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا وهذا إحدى الروايتين عن أحمد؛ لعموم الخبر. ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما. والرواية الثانية: يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي ومالك والليث وهو قول للشافعي؛ ((لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي عليه السلام فوهبها له)) [2] ولم ينكر التفريق بينهما. ولأن النبي عليه السلام أهديت إليه مارية وأختها سيرين فأمسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت. ولأن الأحرار يتفرقون بعد الكبر؛ لأن المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى. وبما ذكرنا يخصص حديث النهي واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز التفريق معه فروي عن أحمد يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي. وقال مالك: إذا أثغر. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 5 كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته. (2) سبق تخريجه ص: 266.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in captivity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1984)

وقال الأوزاعي والليث: إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه. وقال الشافعي في أحد قوليه:

إذا صار له سبع سنين أو ثمان سنين. وقال أبو ثور: إذا كان يلبس وحده؛ لأنه إذا كان كذلك استغنى عن أمه ولذلك خير الغلام بين أبيه وأمه إذا صار كذلك. ولأنه جاز التفريق بينهما بتخييره فجاز بيعه وقسمته. ولنا ما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)) [1] . ولأن ما دون البلوغ مولى عليه أشبه الطفل. وإن فرق بينهما بالبيع فالبيع فاسد وبه قال الشافعي؛ لما روى أبو داود في سننه عن علي ((أنه فرق بين الأم وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings in captivity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1984)

مسألة: (ولا يفرق بين أخوين ولا أختين) . يحرم التفريق بين الإخوة في القسمة والبيع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي: يجوز؛ لأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم. ولنا ما روى علي قال: ((وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعت أحدهما. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك الآخر؟ فأخبرته. فقال: رده (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9: 128 كتاب السير، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2696) 3: 63 كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي.

رده)) [1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. ولأنه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد. ويجوز التفريق بين سائر القرابات في ظاهر كلام

الخرقي. وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز التفريق بين ذوي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها والخالة مع ابن أختها [2] لما ذكرنا من القياس. ووجه قول الخرقي: أن الأصل حل البيع والتفريق، ولا يصح القياس على الإخوة؛ لأنهم أقرب ولذلك يحجبون غيرهم عن الميراث فيبقى فيما عداهم على مقتضى الأصل. وأما من ليس بينهما رحم محرم فلا يمنع من التفريق بينهم عند أحد علمناه لعدم النص فيهم وامتناع القياس على المنصوص وكذلك يجوز التفريق بين الأم من الرضاع وولدها، والأخت وأختها لذلك. ولأن قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه ولا نفقة ولا ميراثا. فلم يمنع التفريق كالصداقة.

Mas'alah: What are the rulings on separating relatives among captives and the status of a captive child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

ولا يفرق بين ذوي رحم محرم، إلا بعتق، أو افتداء أسير. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومسبي ذمي يتبعه) ؛ أي: السابي في دينه؛ أي: حيث يتبع المسلم قياسا عليه. * قوله: (أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا) كولد الزنا. * قوله: (أو بلغ مجنونا) ؛ أي: من عدم أحد أبويه، أو مات، أو أسلم، فتدبر!. * قوله: (قتل قاتله) ؛ لأنه مسلم حكما. * قوله: (وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي) ؛ يعني: وإن لم تسترق، ليوافق ما سبق [1]. * قوله: (وتحل) ؛ أي: مسبية وحدها. * قوله: (لسابيها) ؛ أي: بعد استبرائها. (1) ص (465) .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's own child as a captive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (أو ولد نفسه) أشار الشارح [1] إلى أنه عطف على الضمير المنصوب في "باعه" ، ولا يصح عطفه على "ولد بعض" ؛ لأنه يقتضي تسمية استيلائه على ولد نفسه سبيا، وفيه نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's family members as captives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (أو أهليه) كزوجته وبنته.

Mas'alah: What is the ruling on separating captive siblings when selling them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=437)

1607 – قيل له: الرجلان يشتريان رأسين من السبي، أختين، فيقول أحدهما: أنا آخذ واحدة، وأنت واحدة، على أنا إن أردنا أن نبيعهما لا نبيعهما إلا جميعا، هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبعانهما؟ قال: إذا افترقت الديار، فلا يعجبني. قيل له: يفرق بين السبي إذا أدركوا؟ قال: لا يفرق بينهم، وذكر حديث عثمان اشتر أهل أبيات ولا تفرق

بينهم. قيل له: حديث حكيم؟ قال: نعم. قيل له: في المولدات. قال: قد اختلفوا فيه، ولا يعجبني، هو أسهل من السبي عندي. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (72) . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (41) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child in captivity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=774)

2339 – قلت لأحمد : التفريق بين الوالدة وولدها ؟ قال : في السبي على الصغير والكبير ، وأما المولدات فهو أحسن .

Mas'alah: What is the ruling on separating captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=253)

سئل عن التفريق بين السبي

Mas'alah: What is the ruling on separating female captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=254)

945 – سألت ابي عن التفرقة بين السبايا فقال لا أرى أن يفرق بينهم

Mas'alah: What is the ruling on separating two sister captives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=254)

947 – سألت ابي عن رجل عنده جاريتين أختين أيفرق قال اذا كانتا سبيا لا يعجبني ان يفرق بينهما وقال ولا اراه وشدد فيه قلت لابي فإن رضيتا قال اذا كان سبيا لا يفرق بينهما قال وان كانا مولدين فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما واحب إلي أن لايفرق بينهما وان فرق بينهما فقد يتساهل بعض الناس ولا يعجبني أن يفرق

Mas'alah: Is it permissible to separate a captive woman from her child even if she consents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=460)

لا يفرق بين السبيئة وولدها وإن رضيت

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive woman from her child if she consents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=460)

640 – قلت السبيئة إذا رضيت يفرق بينها وبين ولدها قال لا يفرق بينها وبين ولدها

Mas'alah: What is the ruling on buying two sisters or similar relatives and separating them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=744)

فيما إذا ملك أختين ونحوهما ومن اشترى منهم عددا في عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق

Mas'alah: What is the ruling on separating close relatives among captives?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=256)

ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين ومن اشترى منهم على أنه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه التفريق.

Sub-topic – Escaped Slaves and Recovered Captives

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from dar al-harb to Muslim lands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4813)

الثالثة، لو جاءنا عبد مسلما، وأسر سيده أو غيره، فهو حر، ولهذا لا نرده فى هدنة. قاله فى «الترغيب» وغيره. والكل له. وإن أقام بدار حرب، فرقيق، ولو جاء مولاه مسلما بعده، لم يرد إليه، ولو جاء قبله مسلما، ثم جاء العبد مسلما، فهو لسيده. وإن خرج عبد إلينا بأمان، أو نزل من حصن، فهر حر. نص على ذلك. قال: وليس للعبد [حق فى غنيمة] [2]؛ فلو هرب إلى العدو، ثم جاء بأمان، فهو لسيده، والمال لنا. (1) فى ط: «وجزم». (2) فى النسح: «فى حق غنيمة».

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory to Muslim lands?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=460)

ولو خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن فهو حر، ولو جاءنا مسلم وأسر سيده أو غيره فهو حر والكل له، وإن (1) قوله: "أو سبيه" سقطت من (ب) .

أقام بدار حرب فرقيق، ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد إليه، ولو جاء قبله مسلما، ثم

جاءه مسلما فهو له، وليس القن [1] غنيمة، فلو هرب لعدو، ثم جاء بمال، فهو لسيده، والمال لنا. (1) في (ج) : "وليس لقن غنيمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the rights of a Muslim when a prisoner is enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2860)

في يد المسلمين بغير أمان ولا يجوز التخيير الثابت فيهم بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها لما سبق ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم قاله ابن عقيل وفي الانتصار لا يسقط حق قود له أو عليه وفي سقوط دين في ذمته لضعفها برقه كذمة مريض احتمالان وفي البلغة يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إرقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلوله برقه وإن غنما معا فهما للغانم ودينه في ذمته والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه رقيق بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه وكان يسترقهم إذا سباهم ويضمنهم قاتلهم بعد السبي بالقيمة وتكون غنيمة و لا يضمنهم قاتلهم قبله أي قبل السبي لأنهم لم يصيروا مالا وقن أهل الحرب غنيمة لأنه مال كفار استولى عليه فكان للغانمين كالبهيمة وله أي الأمير قتله أي القن لمصلحة كالمرتد ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وهم أهل الكتاب والمجوس لما تقدم و يجوز استرقاق غيره أي غير من تقبل منه الجزية كعبدة الأوثان وبني تغلب ونحوهم لأنه كافر أصلي أشبه أهل الكتاب ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي لأنه يجوز قتله فيجوز استرقاقه كغيره §

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes to the Muslims and embraces Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2872)

من كلامه في الاختيارات في العتق وإن أسر عبد خرج إلينا مسلما سيده الكافر أو غيره لا من الكفار وأولاده أي أولاد سيده وخرج إلينا فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة قاله في الترغيب وغيره لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا والمال له والسبي من سيده وأولاده وغيرهم رقيقه لاستيلائه عليه فانظر رحمك الله إلى عز الطاعة وذل المعصية وإن أسلم عبد وأقام بدار الحرب مسلما فهو على رقه ولو لحق العبد بنا ثم جاء مولاه بعده لم يرد إليه لأنه صار حرا للحوقه بنا ولو جاء السيد قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده لحديث أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده قضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم §

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of a slave seized by enemy combatants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2929)

و من ذلك أنه إن كان ما أخذوه عبدا أو أمة فأعتقه سيده لم يعتق لأنه أعتق ما لا يملكه

ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها إذا سبوها وحدها كعكسه

Mas'alah: Does enslavement invalidate the rights of Muslims and dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1464)

(ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم وذمي من نحو قود ودين) له أو عليه، قال في "البلغة" : لا يسقط الدين في استرقاقه، فيتبع به بعد عتقه، إلا أن يغنم ما له بعد استرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رقه كموته، وعليه: يخرج حلوله برقه، وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين، والدين باق في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of a slave seized by enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(أو كان) ما أخذوه (عبدا) أو أمة، (فأعتقه سيده لم يعتق) ، لأنه أعتق ما لا يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with the sister of a slave woman seized by enemy combatants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(أو كانت) المأخوذة (أمة) وطئها سيدها، فاستولى عليها الكفار، (فله) ، أي: سيدها (وطء) أخت لها (باقية) في ملكه، لزوال ملكه عن المأخوذة

Mas'alah: What happens to a free married woman or umm walad recovered from enemy captivity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1919)

(وإن اخذناها) أي: أخذنا الحرة المزوجة من أيدي الكفار، (او) أخذنا منهم (ام ولد: ردت) الحرة (لزوج، و) ردت أم الولد إلى (سيد. ?

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from enemy territory to the Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=612)

ولو خرج عبد) حربي (إلينا بأمان أو نزل) عبد (من حصن) إلينا بأمان (فهو حر) نصا للخبر (ولو جاءنا) عبد (مسلما) وأسر سيده الحربي (أو) أسر (غيره) من الحربيين (فهو) أي العبد (حر) لما تقدم. فلا يرد هدنة (والكل) مما جاء به من سيده أو غيره (له) أي للعبد الذي جاء مسلما (وإن أقام) عبد أسلم (بدار حرب فهو رقيق) أي باق على رقه استصحابا للأصل (ولو جاء مولاه) أي العبد الذي أسلم ولحق بنا (مسلما بعده لم يرد إليه) لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما (ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو) أي العبد (مسلما فهو) أي العبد (له) أي لمولاه لعدم زوال ملكه عنه (

Mas'alah: What is the ruling on a free woman or umm walad recovered from enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(وإن أخذناها) أي الحرة منهم (أو) أخذنا منهم (أم ولد ردت حرة لزوج) لبقاء نكاحه

Sub-topic – Imam's Authority Over Captives

Mas'alah: When does a captive become a slave through capture?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=606)

رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وقن غنيمة وله قتله لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgment of killing or captivity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=610)

وإن حكم بقتل أو سبي لزمه قبوله

Mas'alah: What are the limits on the Imam's authority over captives after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1129)

وليس للإمام قتل من حكم برقه، ولا رق من حكم بقتله، ولا رق، ولا قتل من حكم بفدائه. ـــــــ المص بالهدنة، فليس بين المتن والشرح [1] تخالف، والمحشي [2] تبع الشارح في العبارة، ولو راعيا المتن لقالا: أي: الموادعة بمال، والهدنة بغيره، كما

عبر به شيخنا في شرحه [3]. * قوله: (وماله وأولاده الصغار) لعل المراد أنه يحرز ذلك من أسلم قبل الحكم بقتله أو سببه، وإلا فسيأتي [4] أنه إذا أسلم بعد الحكم بقتله أنه [5] لا يحرز إلا دمه، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان قبل الحكم بالسبي، فلا يعارض ما يأتي. * قوله: (ولا ينفسخ نكاحه) ؛ أي: الزوج المسلم برقها؛ أي: الزوجة؛ لأن منفعة النكاح لا تجري مجرى الأموال، بدليل عدم ضمانها باليد، وعدم أخذ العوض عنها، انتهى. شرح [6]. (1) شرح المصنف (3/ 637) . (2) حاشية المنتهى (ق 115/ أ) . (3) شرح منصور (2/ 101) . (4) ص (469) . (5) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) شرح المصنف (3/ 638) .

Mas'alah: Can the Imam enslave a captive whom the judge has ruled to kill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1891)

(ولا رق من حكم بقتله) يعني: انه ليس للإمام استرقاق شخص حكم من نزلوا على حكمه بقتله؛ لأنه قد يكون ممن يخاف من بقائه النكاية في المسلمين، ودخول الضرر عليهم بذلك.

Sub-topic – Enslavement of Scripturalists and Magians

Mas'alah: What is the ruling on enslaving apostate prisoners and the status of women and children captives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1297)

إحداهما: لا يجوز إرقاقه. اختارها الخرقي؛ لأنه لا يقر بالجزية، فلم يجز إرقاقه، كالمرتد. والثانية: يجوز؛ لأنه كافر أصلي، فأشبه الكتابي. وإن أسلم الأسير، حرم قتله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ويتخير فيه بين المن عليه؛ لأنه إذا جاز المن عليه حال كفره، ففي حال إسلامه أولى، بين إرقاقه وفدائه. وقال أصحابنا: يصير رقيقا بنفس الإسلام، ويسقط التخيير؛ لأنه ممن يحرم قتله، فأشبه المرأة. وأما النساء والصبيان، فإنهم يصيرون رقيقا بنفس السبي؛ لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه، فأشبهوا البهائم. وأما الرجال الذين يحرم قتلهم، كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سبيهم؛ لأنه لا نفع من استرقاقهم، ولا يحل قتلهم. إذا ثبت هذا. فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعينت عليه ، ولم يجز له غيرها؛ لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم، كولي اليتيم، فمتى رأى القتل، ضرب عنقه بالسيف؛ لقول الله تعالى: {فضرب الرقاب} [محمد: 4] ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالذين قتلهم، فضربت أعناقهم، ولا يجوز التمثيل به؛ لما روى بريدة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية قال: اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تغلوا» وإن اختار الفداء، جاز

أن يفاديهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين. وقال أبو الخطاب: لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين، فإن فادى بالمال، أو استرقهم، كان الرقيق، والمال للغانمين. وليس له إطلاق الأسارى ولا المال إلا برضاهم؛ لما روى مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاءه وفد هوازن مسلمين قال: إن إخوانكم جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك، فليفعل، ومن أحب أن يكون على حقه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فليفعل فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله.» أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of non-ahl al-kitab captives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1185)

ولا يجوز إلا الأصلح للمسلمين فإن أسلموا، رقوا في الحال. ومن [المبدع في شرح المقنع] وظاهر كلامهم أنه كمسلم أصلي في قود ودية، لكن لا قود مع شبهة التأويل، وفي الدية الخلاف كباغ. والتخيير السابق ثابت في أهل الكتاب، ومن يقر بالجزية، فأما غيره، فقال فيه: (إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان) كذا في "المحرر" و "الفروع" . إحداهما: يجوز، وإليها ميل المؤلف وهي ظاهر "الوجيز" كغيرهم. والثانية: لا، اختارها الشريف، وابن عقيل، وصححها في "البلغة" . قال الخرقي: لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وفي "الواضح" يدل هذا على مفادات ومن؛ لأنه كافر لا يقر بالجزية فلم يسترق كالمرتد، والمؤلف تبع أبا الخطاب في حكاية الخلاف في غير أهل الكتاب، والمجد جعل مناط الحكم فيمن لا يقر بالجزية. فعلى قوله نصارى بني تغلب

يجري فيهم الخلاف، لعدم أخذها منهم. وظاهر ما سبق أن الكافر إذا كان مولى مسلم لا يجوز استرقاقه؛ لأن في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم بخلاف ولده الحربي لبقاء نسبه. والمذهب الأول كما لو كان عليه ولاء لذمي لا يجوز قتله فجاز استرقاقه كغيره. (ولا يجوز أن يختار إلا الأصلح للمسلمين) لأن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تشه؛ فمتى رأى مصلحة في خصلة لزمه فعلها. وفي "الروضة" يندب، ولأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز ترك ما فيه الأصلح كولي اليتيم. ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأسرى؛ فالقوي قتله أصلح، ولا يمثل به، وعنه: بلى إن فعلوه، والضعيف الذي له مال فداؤه أصلح، ومن له رأي حسن يرجى إسلامه، فالمن عليه أصلح، ومن ينتفع بخدمته، فاسترقاقه أصلح، وإن تردد نظره، فقتله أولى. واختار الشيخ تقي الدين للإمام عمل المصلحة في مال وغيره، لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving women and children from the People of the Book and others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4137)

[مسألة استرقاق النساء والأطفال من أهل الكتاب وغيرهم دون الرجال] (7457)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving scripturalists and Magians?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=644)

[قوله [1]] : وأن بذلوا الخ. يعني الإسراء الكتابيين أو المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on captured Jewish, Christian, and Zoroastrian women regarding intercourse and service?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=595)

803 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا سبين اليهوديات والنصرانيات يجبرن على الإسلام فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأصنام جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطين

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those who have no scripture in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2156)

المسألة رقم (1980) (استرقاق من لاكتاب له) (2) لا يجوز استرقاق من لا كتاب له و شبهة كتاب، كعبدة الاوثان، ومن عبد ما استحسن فى ذلك، سواء فى ذلك العرب والعجم، == وقال أبو حنيفة، والشافعى: يبطل به، لآنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله). (1) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4317: (وأما ما كان فى الحربى وديعة فيكون فيئا عند ابى حنيفة) . (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء. هل يجوز استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الآوثان، أم لا.؟

على أقوال:- القول الاول: لا يجوز استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان. ذهب إلى ذلك الامام أحمد. جاء فى المغنى 13/ 44: (الثالث: الرجال من عبدة الاوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة اشياء؛ القتل، أو المن، والمفاداة، و يجوز استرقاقهم) . القول الثانى: لا يجوز استرقاق عبدة الاوثان من العجم، ولا يجوز من العرب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4348: (إلا رجال مشركى العرب، والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون او يسلمون. وعند الشافعى – رحمة الله: يجوز استرقاقهم. وجه قوله: أنه يجوز استرقاق مشركى العجم، وأهل الكتاب من العجم والعرب، فكذا استرقاق مشركى العرب والمرتدين، ولنا: قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛ التوبة: ايه 5.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز استرقاق عبدة الاوثان من العجم، ولا يجوز من العرب، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز استرقاق جميعهم. فالدلالة على الشافعى أنهم لا يقرون على كفرهم بالجزية فلم يجز استرقاقهم؛ دليله المرتدون. ولا يلزم النساء، والصبيان، وعبيدهم البالغون، وأولاد المرتد الذين ولدوا بعد الردة إذا كانوا صغارا؛ لآنا قلنا: فلم يجز استرقاهم، وأولئك صاروا رقا بالسرى من غير استرقاق، ولآنه سبب الاقرار على الكفر فلا يثبت فى حق عبده الاوثان كالحرية. ولا يلزم عليه القتل لانه لا يتضمن البقاء على الكفر، لآن القتل لا يمنع البقاءولا معنى لقولهم: قد ثبت الاسترقاق فى حق من لايثبت فى حقهم حرية وهم النساء، والصبيان، لآنها إنما تثبت فى حقهم، لآن دماءهم محقونة برق هى تؤخذ لحقن الدم، والرجال دماءهم مباحة فأخذت. ولامعنى لقولهمك: الاسترقاق أغلظ لآنه يزيل الملك عن النفس والمال، والحرية تنفى الجزية والمال، فهى أخف، لآن هذا لا يوجب الفرق بينهما فى مسألتنا كما لم يوجبه فى الاصل وهو المرتد، وعلى أنه ما كان يمتنع أن اثبت الحرية وهى أخف، ولا يثبت

الاسترقاق وإن كان أغلظ بدليل جواز الاسترقاق على الذمى بغير مال ورده إلى دار الحرب فيعود حربيا ويسقط الاثقل وهو القتل. ولا معنى لقولهم: الاسترقاق أدخل فى اللزوم بدليل أنه لو استرق ثم أسلم لم يزل الرق ولو أسلم وعليه جزية سقطت، وذلك لآن الجزية عقوبة فلا تجرى على المسلم، والرق ليس بعقوبة، ولهذا تجرى على النساء والصبيان، فلهذا جاز أن يستدام. فأما فى مسألتنا فالحربى من أهل العقوبة، فإذا لم تثبت الحرية فى حقه يجب أن لا يثبت الاسترقاق، وليس إذا جاز استرقاق النساء والصبيان جاز فى الرجال كما ثبت حق دمائهم، ولم يجز حقن دماء الرجال. وكذلك يجوز مناكحة أهل الكتاب == القول الثالث: يجوز استرقاقهم جميعا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 5/ 260: (وإن ررإى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت؛ فإن كان ممن له كتاب أو شبهة كتاب استرقه، لما روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله عزوجل: (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) ؛ الآنفال: أية 67. فإن كان من عبده الاوثان ففيه وجهان؛ احدهما: لا يجوز استرقاقه، لانه لايجوز إقراره على الكفر بالجزية، فلم يجز الاسترقاق كالمرتد والثانى: أنه يجوز. انظر: روضة الطالبين 10/ 251.

وذبائحهم ولا يباح ذلك فى عبده الاوثان، والدلالة على ابى حنيفة انه وثنى فلا يسترق، اصله العربى، وكل من لم يسترق اذا كان عربيا لم يسترق اذا كان اعجميا كالمرتد، ولانه ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب فلا يسترق كالعربى والمرتد. ولا معنى لقولهم: العرب بالغت فى اذية النبى صلى الله عليه وسلم وعرضوه لمفارقة الوطن فغلظ امرهم، لان اذية النبى صلى الله عليه وسلم كانت من اهل مكة خاصة، وعلى انه قد اذاه اليهود فلم يمنع ذلك من الاسترقاق. ولا معنى لقولهم: ان العرب لهم حرمة لكون النبى صلى الله عليه وسلم منهم. وكذلك المرتد لهم حرمة الاسلام لان هذه الحرمة لم تمنع من

تساويهم فى القتل، ولانه لا كتاب لهم، فاما المجوس فانما استرقوا لالحاقهم بحكم اهل الكتاب بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((انهم من اهل الكتاب))، ولانه لما اشكل امرهم استعملوا فيهم فحقنوا دماءهم بالجزية والرق لئلا يقدموا على ان اقر دماءهم واحقنها ومنعوا مناكحتهم وذبائحهم لئلا يقدموا على الفورج واكل والضبائح.

Mas'alah: Can Arab polytheists be enslaved according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3539)

ش: يعني أن الذين يجري عليهم الاسترقاق هم الذين يقرون بالجزية، وهم أهل الكتاب والمجوس. أما من عداهم من مشركي العرب والعجم، فالمنصوص عن أحمد - في رواية محمد بن الحكم وإليه ميل أبي محمد، وهو الصواب - جواز استرقاقهم، واحتج بحديث جويرية وقد تقدم.

Sub-topic – Captives of Dhimmis and Covenant People

Mas'alah: Is it permissible to enslave children born to dhimmis in captivity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

ولا يجوز استرقاق من ولد لهم في الأسر.

Mas'alah: What is the ruling on captives who used to pay jizyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ثم قدرنا عليهم ردوا إلى ما كانوا عليه ولم يسترقوا .

Mas'alah: What is the ruling on enslaving people of the covenant and purchasing their children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

ويجوز سبيهم ، ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم ، بخلاف المشري[1] .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a captive unbeliever and buying children of the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

ولا بأس أن يتصدق على الأسير الكافر نص عليه ، ويجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم .

Mas'alah: What is the ruling on a captive of a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1127)

ومعها على دينهما، ومسبي ذمي يتبعه.

Mas'alah: Why is it not valid to purchase captives who are under a covenant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (لم يصح لنا شراؤهم) ؛ لأنهم في عهدنا، وليس علينا استنقاذهم، لكون السابي لهم ليس في قبضتنا.

Mas'alah: What is the meaning of mu'ahid in the context of captives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=655)

قوله: أو معاهد. يعني ذميا كان أو مستأمنا.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis purchasing captives and ransoming Muslim prisoners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2862)

قال أحمد ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار هكذا حكى أهل الشام ا هـ ولأن فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده إذا بقي مخالطا للمسلمين بخلاف ما إذا كان رقيقا لكافر وتجوز مفاداته أي المسترق منهم بمسلم لدعاء الحاجة لتخليص المسلم ويفدى الأسير المسلم من بيت المال لما روى سعيد بإسناده عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم ولأنه موضوع لمصالح المسلمين وهذا من أهمها وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه فمن مال المسلمين فهو فرض كفاية لحديث أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني §

Mas'alah: What is the ruling on selling non-Arab slaves to Jews and Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=646)

2035 - قلت : (سئل الثوري) عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره هل يباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إن

كانوا كبارا عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من اليهود (والنصارى) إن شاء صاحبهم ، والذي يستحب (من ذاك) أن (اليهود والنصارى) إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل دينهم لا يبيعهم من أهل الحرب . قال أحمد : لا يباعون صغارا ولا كبارا من اليهود والنصارى . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a child captured by a dhimmi in war?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=323)

(فإن سباه ذمي فعلى دينه.) قال في الإنصاف: لو سبى ذمي حربيا تبع سابيه حيث يتبع المسلم، على الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from a people who have a pact?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2215)

(صالح الإمام أهل دار فسباهم قوم آخرون) إذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب فسباهم قوم آخرون لم يكن لنا أن نشتريهم و نسترقهم (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: له ذلك لأن بيننا و بينهم أمان فهم بمنزلة أهل (1) جاء في المستوعب 3/ 166: (و إذا هادن الإمام أهل بلد فسباهم قوم آخرون لم يكن لأحد من المسلمين شراؤهم و استرقاقهم و يجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم و يجوز بيعهم و يجوز شراء أولاد

أهل العهد منهم و لا يجوز سبيهم بخلاف المشترى)

الذمة يبين صحة هذا أن أموالهم و رقابهم و ذراريهم محرمة علينا كتحريم ذلك من أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the offspring of covenant-breakers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3604)

قال: ولم تسب لهم ذرية، ولم يسترقوا إلا من ولد بعد نقضه. ش: لأن العهد يشمل الرجال والذرية، والنقض إنما وجد من الرجال، فتختص إباحة الدم بهم، وتبقى عصمة ذريتهم. 3426 - قال الإمام أحمد: قالت امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد، أما من حملت به أمه وولدته بعد النقض فإنه يجوز سبيه واسترقاقه بلا ريب، لعدم ثبوت الأمان له بحال، وكذلك من حملته قبل النقض ثم ولدته بعده، على ظاهر كلام الخرقي، وكلام أبي محمد، اعتبارا بالولادة، لأن بها ترتب الأحكام، وظاهر كلام أبي البركات أنه لا يجوز سبيه ولا استرقاقه، اعتبارا بحال انعقاده، وقد تقدم للخرقي مثل ذلك في موضعين فنبهنا عليهما، وحكم النساء حكم الذرية، ولا فرق في هذا

بين أن يكون العهد الذي لهم بذمة أو بأمان، أما لو كان بهدنة فإن عهد ذريتهم ونسائهم ينتقض لنقضه فيهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبى ذراري بني قريظة حين نقضوا عهده.

Mas'alah: What is the ruling on enemies owning a free person, even a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=621)

(ولا) يملكون (حرا ولو ذميا) لأنه لا يضمن بالقيمة. ولا تثبت اليد عليه بحال. ومتى قدر على الذمي رد إلى ذمته لبقائها. ولم يجز استرقاقه

Sub–topic – Captives from Muslim Ranks

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of Muslim captives?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1295)

باب حكم الأسرى من المسلمين :

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive coerced into disbelief or murder?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1295)

وإذا أكره الأسير المسلم على الكفر أو القتل أو الزنى أو شرب الخمر جاز له أن يتقيهم بنطقه بكلمة الكفر مع طمأنينة قلبه بالإعلان ، ولا يقتل (1) المشري : أي المشتري الذي هو محل العقد .

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from among the Muslims?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1182)

* قوله: (ولو منهم) المناسب للغاية، ولو من غيرهم، ويمكن أن يكون المعنى: ولو كان ذلك الكافر سباهم من ساب هو منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who kills or commits zina while in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=900)

2736 – قلت : المسلم يسبيه العدو فيقتل هناك مسلما أو يزني ؟ قال : ما أعلمه (إلا) يقام عليه إذا (خرج) .

BAB 5

باب أرض الحرب وما يفتح منها

Enemy Land and Conquered Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the two types of land regarding kharaj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=980)

مسألة الأرض في الخراج قسمان صلح وعنوة] (1858) مسألة: قال: (والأرض أرضان: صلح، وعنوة) وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدون خراجا معلوما، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنها ملك لهم، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها، فهذه ملك لأربابها، لا خراج عليها، ولهم التصرف فيها كيف شاءوا. وأما الثاني، وهو ما فتح عنوة، فهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين، فهذه تصير للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم، يؤخذ منها في كل عام، يكون أجرة لها، وتقر في أيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة. ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسم نصفها، فصار ذلك لأهله، لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد، في "الأموال" أن عمر – رضي الله عنه – قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع

العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. فصار عمر إلى قول معاذ وروى أيضا، قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه لعمر: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف. وروى، بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر، قام ابن الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال ابن الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر. فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر. [

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by force versus land acquired by treaty regarding kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=980)

فصل من يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة في الخراج] (1859) فصل: قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة، ومن أين هي، وإلى أين هي؟ وقال:

أرض الشام عنوة، إلا حمص وموضعا آخر. وقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة،

وقال: فتح المسلمون السواد عنوة، إلا ما كان منه صلح، وهي أرض الحيرة، وأرض مانقيا. وقال: أرض الثري خلطوا في أمرها، فأما ما فتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج. وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة، ما خلا مدنها، فإنها فتحت صلحا، إلا قيسارية، افتتحت عنوة، وأرض السواد والحل ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب. قال موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: المغرب كله عنوة. فأما أرض الصلح فأرض هجر، والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح، فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجزية، ومدن الشام ما خلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح، وكل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for newly conquered lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=981)

]

Mas'alah: What is the ruling on land conquered by Muslims if the covenant is not broken?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

وذكر أبو بكر : أنه لا ينتقض ، فعلى هذا إذا ملكها المسلمون تكون دار عهد .

Mas'alah: What is the ruling on land not conquered by Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1317)

ومهما لم يملكها المسلمون فهي دار حرب وجها واحدا .

Mas'alah: Which cities were conquered by sulh according to Hanbali sources?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1318)

ومن الصلح بيت المقدس افتتحه عمر صلحا ، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد صلحا ، وعلى هذا مدن الشام كلها كانت دون أرض بها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد ، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح صالحهم عليها رياض بن غنم ، وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص ، وكذلك خراسان يقال لأنها أو أكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر ابن كزبر ، فهؤلاء على شرطهم .

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1319)

واختلفت الرواية عن أحمد في مكة هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ على روايتين : إحداهما فتحت عنوة ، والأخرى صلحا ، وفائدة الخلاف في ذلك ، أنا لو قلنا فتحت عنوة حرم بيع رباعها وإجارتها وجاز أخذ الخراج منها ، وإذا قلنا صلحا جاز ذلك لأنها باقية على أملاكهم ولم يؤخذ منها خراج ، وقيل : إن الله تعالى أعلمنا بذلك إكرام نبيه عليه السلام ونصره على المشركين ، وقيل : قد يحلف حالف بطلاق أو عتاق أنها فتحت عنوة أو صلحا ، فيفتي الفقيه بما يصح عنده في فتحها .

Mas'alah: What happens if a town conquered by treaty refuses to give a slave girl and refuses compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=463)

وإن فتحت صلحا ولم يشترطوها وأبوها وأبى القيمة فسخ،

Mas'alah: Was Mecca conquered by force and what is the ruling on renting its houses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=211)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مكة عنوة هي؟ قال للسائل أي شيء يضرك ما كانت؟ قد أقرت البلاد في أيديهم، قيل لأحمد فصلح؟ قال لا، ولكن أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدي (كذا) أهله يقول ((من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) قال أحمد وهم يحتجون بأن أبا سفيان وفلان سماه أحمد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل، وكان عمرو بن دينار يقول: اشترى عمر دار السجن، قيل لأحمد فمن يذهب إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a territory conquered by treaty refuses the terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=749)

وإن فتحت صلحا ولم يشترطوها وأبوها وأبى أخذ القيمة فسخ

BAB 6

باب التعامل مع الكفار في الحرب والسلم

Dealing with Non-Muslims in War and Peace

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from people of desires and disbelievers in Muslim affairs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4847)

ويحرم بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين, لأن فيه أعظم الضرر, و1لأنهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم, نص على ذلك, وعنه في اليهود والنصارى: لا يغتر بهم, فلا بأس فيما لا يسلطون فيه على المسلمين حتى يكونوا تحت أيديهم. قد استعان بهم السلف, وظاهر كلام الأصحاب في أهل البدع والأهواء خلاف نص الإمام أحمد.

Mas'alah: How should a Muslim judge adjudicate between dhimmis and musta'mins?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=762)

وإذا حاكم ذمي ذميا أو مسلم إلى حاكمنا لزمه أن يعديه ويحكم بينهما بحكم الإسلام وعنه في الذميين يخير بين الحكم وتركه وهو الأشهر عنه كما في المستأمنين وعنه لا يخير إلا إذا اتحدت ملتهما وعنه ما يدل على تخييره إلا أن يتظالما بحقوق الأدميين فيلزمه وهو الأصح عندي ومتى خيرناه جاز أن يعدي ويحكم بطلب أحدهما وعنه لا يجوز إلا باتفاقهما كما في المستأمنين.

Mas'alah: What is the ruling on selling Muslim slaves to a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=366)

ولا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر، مسلما كان أو كافرا، وهذا قول الحسن؛ قال أحمد: "كتب عمر ينهى عنه أمراء الأمصار" ، وعنه: يجوز، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، لأنه رد كافر إلى كافر، والأول أولى، لأنه قول عمر ولم ينكر، فكان إجماعا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the property of Muslim merchants by treaty partners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3051)

بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم, فإذا شرطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك كما تجوز نظائره, لهذا لما قال الأسير العقيلي للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد, علام أخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته قال: "بجريرة حلفائك من ثقيف" 1, فأسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده, قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك, كالحقوق الواجبة..

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from the merchandise of warring people who enter with safe conduct?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=144)

فإما تجر المحاربين الداخلين إلينا بأمان فإنه يؤخذ من متاجرهم العشر كلما دخلوا إلينا بها وقد روي عنه أنه قال لا يؤخذ منهم في السنة إلى مرة واحدة وإن اختلفوا فيها مرارا كما يؤخذ من متاجر أهل العهد مره واحدة في السنة وبهذا أقول وهو الصحيح المنصوص عنه.

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=754)

كتاب السير

Mas'alah: What is the ruling on land surrendered by treaty where the land becomes ours and the inhabitants pay kharaj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=982)

]

Mas'alah: When is a child of disbelievers considered Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=739)

وإذا أسلم أبو الطفل الكافران أو أحدهما أو سبى الطفل منفردا عنهما حكم بإسلامه وإن سبى مع أحدهما وهما على دينهما أو ماتا أو أحدهما في دار الإسلام فهل يحكم بإسلامه على روايتين ويرث ممن جعلناه مسلما بموته حتى لو تصور موتهما معا لورثهما ولو كان الموت في دار الحرب لم يجعل به مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a permitted slave joins enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

فإن ألحق العبد المأذون له بدار الحرب ، لزم سيده كل ما تعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما تعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما تعلق بذمة العبد ولا برقبته .

Mas'alah: What is the ruling on a child's religion when captured with his parents or one of them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=994)

وإن كان سابيه ذميا تبعه في حكم دينه ، فإن سبي مع أبويه لم يزل حكم تبعيته لهما وكان على دينهما ، [وإن] [5] سبي مع أحدهما فعلى روايتين :

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing a Muslim who concealed his faith in dar al-harb?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1184)

وحكى القاضي في كتاب السير من الجامع ، في مسلم دخل دار الحرب بأمان فقتل بها حربيا قد أسلم وكتم إيمانه روايتين : إحداهما : لا تجب الدية ، والثانية : تجب سواء كان المقتول قد هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يهاجر .

Mas'alah: What is the ruling on buying and enslaving people from a truce territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1295)

وإذا هادن الإمام أهل بلد فسباهم قوم آخرون ، لم يكن لأحد من المسلمين شراؤهم واسترقاقهم ، ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم .

Mas'alah: What is the ruling on a believing woman who comes from enemy territory and her marriage to a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1330)

ومن جاءنا من نساء أهل الحرب مؤمنة لم ترد إليهم بحال . فإذا انقضت عدتها جاز للمسلم أن يتزوجها . وهل على المسلم الذي يتزوجها أن يرد على من كان زوجها من الكفار المهر الذي ساقه إليها ، أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a captive minor's religion and the permissibility of ransom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1126)

والمسبي غير بالغ منفردا، أو مع أحد أبويه: مسلم. . . . . ـــــــ الفداء، ووجه جوازهما: أنهما إذا جازا حال الكفر ففي حال الإسلام أولى [1]، انتهى بمعناه في الحاشية [2]. * قوله: (ولم تسترق زوجة) أي: من الأسرى، لعله ما لم تكن قد سبيت مع زوجها، إذ سيأتي [3] أن للإمام استرقاقهما في هذه الحالة، وهو المشار إليه بقوله الآتي: (ولو استرقا) . وبخطه [4] قوله: (ولم تسترق زوجة. . . إلخ) يؤخذ منه تقييد (امرأة) -فيما سبق [5] - بكونها غير مزوجة. فصل * قوله: (والمسبي غير بالغ) من كفار ولو مميزا. * قوله: (مسلم) إن كان سابيه مسلما، بدليل ما بعده. (1) سقط من:

"أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 114/ ب) . (3) ص (466) . (4) سقط من: "أ" . (5) ص (155) .

Mas'alah: Fiqh passage: ويو زِرحُ يم زلسأ نم مهنم مدَه.؟

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1128)

ويحرز من أسلم منهم دمه. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو بيع) ؛ أي: وما في معناه، كالهبة، وجاز هنا البيع للحاجة. * قوله: (رد إلى المقسم) ؛ أي: جوازا، إن كان المبيع باقيا وله الفسخ، ووجوبا إن كان تالفا، وفي الحاشية [2] تلميح باعتراض ساقط، فتدبره!. وبخطه: المقسم يطلق على الأمر المشترك الذي يراد تقسيمه، فيجوز أن يكون المراد هنا [3]، ويطلق المفعل على الزمان، والمكان، والمصدر، ويصح إرادة الوسط، ويستعمل بمعنى اسم المفعول، ويجوز إرادته هنا أيضا، فتدبر!. * قوله: (بشرطها) ؛ أي: حيث جاز تأخير الجهاد، وأن يكون لك مدة معلومة. * قوله: (ويجبان) ؛ أي: الموادعة [4] بمال أو دونه، وهو الذي عبر به (1) الموادعة: المصالحة. المطلع ص (212) . (2) حاشية المنتهى (ق 115/ أ) وعبارته: "قوله: (رد إلى المقسم الفضل) ؛ أي: إن تلف المبيع، فإن كان باقيا بيد المشتري فللمشتري الفسخ" . (3) سقط من: "ب" . (4) في "ج" و "د" : "المواعدة" .

Mas'alah: What is the ruling on enemies surrendering to the judgment of a Muslim judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1129)

وإن نزلوا على حكم مسلم، حر، مكلف، عدل، مجتهد في الجهاد، ولو أعمى، أو متعددا: جاز، ويلزمه الحكم بالأحظ لنا، ويلزم حتى بمن.

Mas'alah: What is the ruling on denouncing a treaty if breach is feared?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

وإن خيف نقض عهدهم نبذ إليهم، بخلاف ذمة، ويجب إعلامهم قبل الإغارة.

Mas'alah: Does the treaty of women and children break if the men break it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

وينتقض عهد نساء، وذرية تبعا.

Mas'alah: What happens if some of a group break the treaty but others deny it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

وإن نقضها بعضهم فأنكر الباقون بقول، أو فعل ظاهرا، أو كاتبونا أقروا بتسليم من نقض، أو تمييزه عنهم. . . . . ــــــــ

Mas'alah: Is denouncing a treaty obligatory or permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1183)

* قوله: (نبذ إليهم) ظاهره كظاهر الآية [1] الوجوب وفي الإقناع [2] التصريح بأنه على سبيل الجواز، ومشى عليه شيخنا في شرح المنتهى [3] وحينئذ فالأمر في الآية للإرشاد، لا للوجوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave-girl attending church and being sold to Christians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=744)

في صومها ، وهل يمنعها أن تأتي الكنيسة ، أو يسعه أن يأذن لها ، وهل يسعه أن يبيعها من أهل الديارات ولا يطمع في إسلامها ؟ قال : يأمرها بالغسل من الحيض والجنابة ، وليخلي بينها وبين العمل في دينها ، فأما إتيانها في صومها : فلا أعلمه يحرمه عليه صوم لم يفرضه الله (عز وجل) على أحد ، ولا أرى بأسا أن يأذن لها في الكنيسة ، ولا أرى / 310 ع / بأسا أن يبيعها من أهل الديارات . قال أحمد : لا يأذن لها في الكنيسة ، ولا يبيعها من أهل الديارات . قال إسحاق : كما قال أحمد : والباقي كما قال الأوزاعي .

Mas'alah: How should one write to People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1102)

3299 – قلت : كيف نكتب إلى أهل الكتاب ؟ قال : لا أدري كيف أقول الساعة . عاودته بعد ذلك فسكت . قلت : حديث النبي (حين كتب إلى قيصر ؟ قال : عمن هو ؟ قلت : (من) حديث الزهري . قال : نعم ، يكتب : السلام على من اتبع الهدى . قول ضعيف . قال إسحاق : السنة في ذلك أن لا يبدأ به إذا كتب إليه ، ولا يكون / 212 ظ / في (الكتاب) إليه إلا ما كان من أمر الدنيا ، وإذا سلم في الكتاب إليه يقول : والسلام على من اتبع الهدى . ولا يزيد على ذلك .

Mas'alah: What are miscellaneous questions from the book of Siyar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

مسائل شتى من السير

Mas'alah: What is the ruling on burning palm trees in warfare?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=838)

وقال تحريق النخل قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق

Mas'alah: What is the ruling on a captured dhimmi child from warring parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1464)

(ومسبي ذمي) من أولاد حربيين (يتبعه) ، أي: السابي في دينه حيث يتبع المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who comes to us after his war master is captured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1470)

ولو جاءنا) عبد (مسلم وأسر سيده) الحربي (أو) أسر (غيره) من الحربيين، (فهو) ، أي: العبد (حر) لما تقدم، فلا يرد في هدنة، (والكل) مما جاء به سيده أو غيره (له) ، أي: للعبد الذي جاء مسلما، حتى لو مات السيد الأسير في هذه الحالة ورثه عبده السابي بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant who converts to Islam while holding Muslim property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(أو أسلم من) ، أي: حربي (بيده) مال لمسلم، فهو له نصا، لحديث: «من أسلم على شيء فهو له» ، قال في "الاختيارات" : وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy combatant entering with safe conduct while holding Muslim

property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(أو جاءنا) حربي (بأمان) وفي يده مال مسلم قد استولى عليه قهرا، (فلا يؤخذ منه) ولا يتعرض له بسببه، لأنه ملكه لا حق فيه لغيره،

Mas'alah: How are immediate debts owed to non-Muslims in the Hijaz enforced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(ويجبر من لهم عليه) دين (حال على وفائه) ، لوجوبه على الفور، (فإن

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim remaining in the Hijaz?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1558)

(ومن مرض) من كفار بالحجاز (لم يخرج) منه (حتى يبرأ) ، لمشقة الانتقال على المريض، فتجوز إقامته، (و) من يمرضه.

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1996)

)

Mas'alah: What areas of the Hijaz are non-Muslims prohibited from residing in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1996)

و) يمنع الكفار أيضا (من إقامة) أي: من أن يقيموا (بالحجاز؛ كالمدينة، واليمامة، وخيبر، والينبع، وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها) وهي: القرى المجتمعة؛ كالرساتيق (1) . واحدها مخلاف. وسمي الحجاز حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. قال في "الفروع" :وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها. وقال شيخنا: منه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام؛ كمعان. انتهى. والأصل في ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما" (2) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن أبن عباس قال: "أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه، وسكت عن الثالثة" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في ب: كالرستاق. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1607) 4: 156 كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى مت جزيرة العرب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3029) 3: 165 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جريرة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the Hijaz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1997)

ولا يدخلونها) أي: الأماكن التي قلنا؛ لأنهم يمنعون من الإقامة بها (إلا بإذن الإمام) . قال في "الفروع" : ولهم دخوله، والأصح بإذن إمام (5) .انتهى. وذلك لأن دخولهم الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام، لا (6) يجوز إلا بإذن الإمام. فيأذن لهم إذا رأى المصلحة فيه. وقد كان الكفار يتجرون إلى المدينة في زمن عمر. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: الوادي. (3) في ب: بيرين. (4) ساقط من أ. (5) في أ: الإمام. (6) في أ: ولا.

وقد روي "أنه أتاه شيخ بالمدينة فقال له: أنا الشيخ النصرانى وإن عاملك عشرنى مرتين. فقال له عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عفر: أن لا يعشروا في السنة إلا مرة" (1) .)

Mas'alah: How long may non-Muslims stay in one place for trade in the Hijaz?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد، أكثر من ثلاثة أيام) في الأصح. وقيل: أربعة. ووجه الأول: أنه المروي عن عمر.)

Mas'alah: What obligations are taken from non-hostile disbelievers who embrace Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1709)

ويؤخذ غير حربي) من ذمي أو معاهد ومستأمن (أسلم بحق الله تعالى) إن وجب عليه

حال كفره كنذر وكفارة لا حد زنا ونحوه (وحق آدمي طلبه) من قصاص في نفس أو دونها، وغرامة مال ودية ما لا قصاص فيه، وحد قذف كما قبل الإسلام. وقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وحديث «الإسلام يجب ما قبله، في الحربيين» أو خاص بالكفر ; جمعا بين الأدلة (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries:** 18889 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى
book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries:** 20758 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768